جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

العدد ١٤ مكرر (أ)	الصادر فى ٩ رمضان سنة ١٤٤٣هـ الموافق (١٠ أبريل سنة ٢٠٢٢م)	السنة الخامسة والستون

محتويـات العـــدد :

المحكمة الدستورية العليا

رقم الصفحة

الحكم فى الدعوى رقم ٤٢ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية" ٣

الحكم فى الدعوى رقم ٢٩٨ لسنة ٣٠ قضائية "دستورية" ١٥

الحكم فى الدعوى رقم ١١٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية" ٢٩

الحكم فى الدعوى رقم ١٤٣ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية" ٣٤

الحكم فى الدعوى رقم ١٧١ لسنة ٣٧ قضائية "دستورية" ٣٩

الحكم فى الدعوى رقم ٨٢ لسنة ٤٠ قضائية "دستورية" ٤٨

الحكم فى الدعوى رقم ٨ لسنة ٤٣ قضائية "دستورية" ٦٢

الحكم فى الدعوى رقم ٤ لسنة ٤٢ قضائية "تنـــــازع" ٦٧

الحكم فى الدعوى رقم ١٧ لسنة ٤٣ قضائية "منازعة تنفيذ" ٧١

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثاني من أبريل سنة ٢٠٢٢م، الموافق الأول من رمضان سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمى إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبدالعليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / عوض عبدالحميد عبدالله **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٢ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية".

المقامة من

محمد أحمد محمود عبود

ضـــد

١ – رئيس مجلس الوزراء

٢ – وزير الماليــة، بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب على المبيعات

٣ – وزيـــــر العـــــدل

الإجراءات

بتاريخ الخامس عشر من فبراير سنة ٢٠٠٧، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية المادة (٥) والبندين (٢، ٣) من المادة (٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن النيابة العامة قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية فى الدعوى رقم ٣٧٦٣٢ لسنة ٢٠٠٢ جنح زفتى، طالبة عقابه بالمواد(١/٢ و١/٣و ٦ و١/٤٣، ٣، ٤ و٢/٤٤، ٣، ٤ و٨/٤٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، بوصف أنه فى غضون الفترة من ديسمبر ١٩٩٤ حتى أبريل ١٩٩٩، بدائرة مركز زفتى: ١ – تهرب من ضريبة المبيعات على النحو المبين بالأوراق. ٢ – باع سلعة دون الإقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة. وذلك على سند من تقديم المدعى فواتير نسب صدورها إلى مصنع (٦٣) الحربى، تبين عدم صحتها. وقد ادعى المدعى عليه الثانى مدنيًّا ضد المدعى بمبلغ يُعادل الضريبة المستحقة، وتعويض يماثل مقدارها. وبجلسة ٢٠٠٣/٦/١٠، قضت المحكمة بحبس المتهم ستة أشهر، وإلزامه بأن يؤدى

للمدعى بالحق المدنى تعويضًا مؤقتًا بالمبلغ المبين بالمنطوق، بالإضافة لما يستحق من ضريبة، وضريبة إضافية بواقع ½% عن كل أسبوع أو جزء منه حتى تاريخ السداد. استأنف المدعى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٢٢ لسنة ٢٠٠٣ جنح مستأنف زفتى "شرق طنطا الكلية" "مأمورية المحلة الكبرى"، وبجلسة ٢٠٠٦/١١/٢٠، دفع المدعى بعدم دستورية نصى المادتين (٥ و٢/٤٤، ٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن نص المادة (٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ يجرى على أن " يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة فى المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون ".

وتنص المادة (٢٣) من هذا القانون على أن " للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته ، وكذلك الضريبة السابق تحميلها على السلع المبيعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقًا للحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ولا يسرى الخصم المشار إليه في الفقرة السابقة على السلع الواردة بالجدول رقم ١ المرافق.

وفي حالات التصدير، إذا كانت الضريبة الواجبة الخصم أكبر من الضريبة المستحقة على مبيعات المسجل، على المصلحة رد الفرق وفقًا

للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، في موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ الطلب".

وتنص المادة (٤٣) من القانون ذاته على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر، يعاقب على التهرب من الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بالضريبة والضريبة الإضافية وتعويض لا يجاوز ثلاثة أمثال الضريبة، وإذا تعذر تقدير الضريبة قدرت المحكمة التعويض بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه.

وفي حالة العود يجوز مضاعفة العقوبة والتعويض.

وتنظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال ".

وقد صدر القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، واستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من ذلك القانون، النص الآتى: " مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر، يعاقب على التهرب من الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويحكم على الفاعلين متضامنين بالضريبة والضريبة الإضافية وتعويض لا يجاوز مثل الضريبة ".

وتنص المادة (٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على أنه " يعد تهربًا من الضريبة يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة ما يأتى :

١- .....

٢ – بيع السلعة أو استيرادها أو تقديم الخدمة دون الإقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة.

٣ – خصم الضريبة كليًا أو جزئيًا دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم.

٤– .....".

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت أمر دستورية نص المادة (٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، فيما قررته من التزام المكلفين بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة فى المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون، وذلك بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٠/١١، برفض الدعوى رقم ٥٠ لسنة ٣٠ قضائية "دستورية"، المقامة طعنًا على دستوريته، وقد نشر الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٣ مكرر) بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ٢٠٠٩. كما حسمت أمر دستورية البند (٢) من المادة (٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة١٩٩١، وذلك بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٨/٥/٥، برفض الدعوى رقم ٢٤ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية"، المقامة طعنًا على دستوريته، وقد نشر الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد (١٩ مكرر "ب") بتاريخ ١٣ مايو سنة ٢٠١٨.

وحيث إن مقتضى نص المادة (١٩٥) من دستور سنة ٢٠١٤، ونصى المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تكون أحكام المحكمة وقراراتها ملزمة للكافة، وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها

من جديد لمراجعته، مما يتعين معه الحكـم بعدم قبـول الدعوى بالنسبة لنص المادة (٥) والبند (٢) من المـادة (٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، وهو كذلك يقيد تدخلها فى هذه الخصومة، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين، أولهما: أن يقيم المدعى – فى حدود الصفة التى اختصم بها النص المطعون فيه – الدليل على أن ضررًا واقعيًّا قد لحق به، سواء كان مهددًا بهذا الضرر، أم كان قد وقع فعلاً. ثانيهما: أن يكون هذا الضـرر عائدًا إلى النص المطعـون فيـه، وليس متوهمًا أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دلّ ذلك على انتفـاء المصلحة الشخصية المباشـرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أى فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

متى كان ذلك، وكان المدعى يبتغى من دعواه الموضوعية تبرئته من الاتهام المنسوب إليه بخصم الضريبة دون وجه حق، بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم، المؤثم بنص البند (٣) من المادة (٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، ومن ثم فإن الفصل فى دستورية ذلك النص يرتب انعكاسًا أكيدًا وأثرًا مباشرًا على موقف المدعى من الاتهام المسند إليه فى الدعوى الموضوعية، الأمر الذى يتوافر معه للمدعى مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن على دستوريته.

ويتحدد نطاق الدعوى المعروضة – وفقًا لطلبات المدعى وما دفع به أمام محكمة الموضوع وصرحت به – فى نص البند (٣) من المادة (٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه.

ولا ينال من ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة من أنه "يلغى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون ....."، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إلغاء النص التشريعى الجنائى المطعـــون فيه، متى كان أصلح للمتهم، لا يحول دون النظر والفصل فى الطعن على دستوريته من قبَل من طُبّقَ عليهم ذلك النص خلال فترة نفاذه، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم، وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية فى الطعن عليه. متى كان ذلك، وكان قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، قد شدد عقوبة الجريمة ذاتها المقدم بها المدعى للمحاكمة الجنائية، برصده عقوبة السجن بديلاً عن عقوبة الحبس، ورفع مقدار الغرامة فى حديها الأدنى والأقصى، ومن ثم، لا يجوز إعمال أحكام ذلك القانون فى حق المدعى، كونه لا يعد قانونًا أصلح.

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعـــون فيه، وفقًا لنطاقه المحدد، الإخلال بقواعد الشرعية الدستورية، ومبادئ العدالة، بأن ساوى فى عقوبة جرائم التهرب من الضريبة، رغم ما بينها من تفاوت فى خطورتها، وافترض المسئولية الجنائية، وأهدر أصـــل البراءة، وذلك بالمخالفة لنصوص المواد (٣٤، ٣٨، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩) من دستور سنة ١٩٧١، وتقابلها المواد (٣٥، ٣٨، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨) من الدستور الصادر سنة ٢٠١٤.

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الرقابة على دستورية القوانين من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التى تضمنها الدستور، تخضع للدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة تستهدف أصلاً صون هذا الدستور، وحمايته من الخروج على أحكامه، لكون الطبيعة الآمرة لقواعد الدستور، وعلوها على ما دونها من القواعد القانونية، وضبطها للقيم التى ينبغى أن تقوم عليها الجماعة، تقتضى إخضاع القواعد القانونية جميعها – أيًّا كان تاريخ العمل بها – لأحكام الدستور القائم، لضمان اتساقها والمفاهيم التى أتى بها، فلا تتفرق هذه القواعد فى مضامينها بين نظم مختلفة يناقض بعضها البعض، بما يحول دون جريانها وفق المقاييس الموضوعية ذاتها التى تطلبها الدستور القائم كشرط لمشروعيتها الدستورية. إذ كان ذلك، وكانت المناعى التى وجهها المدعى إلى النص المطعون فيه تندرج ضمن المطاعن الموضوعية التى تقوم فى مبناها على مخالفة نص تشريعى لقاعدة فى الدستور، من حيث محتواها الموضوعى، وكان النص المطعون فيه قد عُمل به حتى تم إلغاؤه بنص المادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة – على ما سبق بيانه – فإن هذه المحكمة تفصل فى دستورية النص المطعون فيه فى ضوء أحكام الدستور الصادر سنة ٢٠١٤.

وحيث إن الدستور الحالى قد اعتمد بمقتضى نص المادة (٤) منه مبدأ العدل باعتباره إلى جانب مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص، أساسًا لبناء المجتمع وصيانة وحدته الوطنية، ومن أجل ذلك حرص الدستور فى المادة (٩٦) منه، على جعله ضابطًا للمحاكمة القانونية العادلة والمنصفة، التى يكفل للمتهم فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، فالعدالة الجنائية فى جوهر ملامحها – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى التى يتعين ضمانها من خلال قواعد محددة تحديدًا

دقيقًا، ومنصفًا، يتقرر على ضوئها ما إذا كان المتهم مدانًا أو بريئًا، ويفترض ذلك توازنًا بين مصلحة الجماعة فى استقرار أمنها، ومصلحة المتهم فى ألا تفرض عليه عقوبة ليس لها من صلة بفعل أتاه، أو تفتقر هذه الصلة إلى الدليل عليها، ولا يجوز بالتالى أن تنفصل العدالة الجنائية عن مقوماتها التى تكفل لكل متهم حدًا أدنى من الحقوق التى لا يجوز النزول عنها أو التفريط فيها، ولا أن تخل بضرورة أن يظل التجريم مرتبطًا بالأغراض النهائية للقوانين العقابية.

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجب أن يقتصر العقاب الجنائى على أوجه السلوك التى تضر بمصلحة اجتماعية ذات شأن لا يجوز التسامح مع من يعتدى عليها، ذلك أن القانون الجنائى، وإن اتفق مع غيره من القوانين فى سعيها لتنظيم علائق الأفراد فيما بين بعضهم وبعض، وعلى صعيد صلاتهم بمجتمعهم، فإن هذا القانون يفارقها فى اتخاذه الجزاء الجنائى أداة لحملهم على إتيان الأفعال التى يأمرهم بها، أو التخلى عن تلك التى ينهاهم عن مقارفتها، وهو بذلك يتغيا أن يحدد من منظور اجتماعى ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم، بما مؤداه أن الجزاء على أفعالهم لا يكون مخالفًا للدستور، إلا إذا كان مجاوزًا حدود الضرورة التى اقتضتها ظروف الجماعة فى مرحلة من مراحل تطورها، فإذا كان مبررًا من وجهة اجتماعية، انتفت عنه شبهة المخالفة الدستورية.

وحيث إن النطاق الحقيقى لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إنما يتحدد على ضوء عدة ضمانات، يأتى على رأسها وجوب صياغة النصوص العقابية بطريقة واضحة محددة لا خفاء فيها أو غموض، فلا تكون هذه النصوص شباكًا أو شراكًا يلقيها المشرع متصيدًا باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها،

وهى ضمانات غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بينة من حقيقتها، فلا يكون سلوكهم مجافيًا لها، بل اتساقًا معها ونزولاً عليها.

وحيث إن افتراض أصل البراءة – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يُعد أصلاً ثابتًا يتعلق بالتهمة الجنائية، وينسحب إلى الدعوى الجنائية فى جميع مراحلها وعلى امتداد إجراءاتها، وقد غدا حتمًا عدم جواز نقض البراءة بغير الأدلة الجازمة التى تخلص إليها المحكمة، وتتكون من مجموعها عقيدتها حتى تتمكن من دحض أصل البراءة المفروض فى الإنسان، على ضوء الأدلة المطروحة أمامها، التى تثبت كل ركن من أركان الجريمة، وكل واقعة ضرورية لقيامها، بما فى ذلك القصد الجنائى بنوعيه إذا كان متطلبًا فيها، وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة.

وحيث كان ذلك، وكان المشرع فى إطار حرصه على التوازن بين صون الملكية الخاصة وبين تنمية موارد الدولة وتحقيق العدالة الاجتماعية، قد استن النص المطعون فيه، وارتأى بسلطته التقديرية أن قيام المسجل بخصم الضريبة كليًا أو جزئيًا دون وجه حق، بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم المبينة بالمادة (٢٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، إنما يُعد تهربًا من سداد تلك الضريبة، ويمثل عين التهرب الضريبى الذى عنى الدستور القائم بتجريمه فى المادة (٣٨) منه. وإذ صيغ النص المطعون فيه بصورة جلية ومحددة، لا لبس فيها ولا غموض، وجاءت عبارة هذا النص متضمنة الركن المادى للجريمة، وقوامه قيام المسجل بخصم الضريبة كلها أو بعضها دون وجه حق، بالمخالفة للأحكام والحدود المشار إليها فى المادة (٢٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، والمادة (١٨) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١، وبمراعاة أن جوهر الحق فى الخصم

الذى أجازه المشرع بمقتضى نص المادة (٢٣) من ذلك القانون، قوامه إعمال المقاصة القانونية التى أقرها القانـون بموجب النص المطعـون فيه، والتى لا يثبت الحق فيها طبقًا لنصى المادتين (٣٦٢، ٣٦٥) من القانون المدنى، وترتب أثرها فى انقضاء الدين، فى حدود نموذج التجريم الذى تطرحه الدعوى المعروضة، إلا إذا كانت الضريبة العامة على المبيعات سبق تحميلها على أحد المُدخلات، التى عرفتها المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات بأنها السلع الوسيطة الداخلة فى إنتاج سلع خاضعة للضريبة، وأن يكون سداد المسجل لقيمة هذه الضريبة ثابتًا بفواتير ضريبية صحيحة بحوزة المسجل، طبقًا لنص المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، ليغدو النكول عن ذلك أو تقديم فواتير غير صحيحة، نافيًا لأصل الحق فى الخصم، ومقيمًا للركن المادى لإحدى صور التهرب الضريبى الذى أثمه القانون، وقُدم المدعى للمحاكمة الجنائية متهمًا بها، كما يتحقق الركن المعنوى لهذه الجريمة، وقوامه: قصد عمدى يقارن الركن المادى، جوهره: العلم بعناصر الركن الأول، وإرادة تحقيق النتيجة المترتبة عليه ممثلة فى الإفلات من سداد الضريبة المستحقة على النشاط الخاضع لها، وذلك كله دون أن يتخذ النص المطعون فيه من وقوع أفعال الركن المادى للجريمـــة قرينة قانونية غير قابلة لإثبات عكسها، تقوم بها – وحدها – مسئولية جنائية مفترضة لمن يخالف الالتزام الذى فرضه ذلك النص، أو يهدر أصـــل براءة المخالف، بحسبان ذلك النص لم يحل بين محكمة الموضوع – فى ضوء التزامها المنصوص عليه فى المادة (٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية – وبين التحقق بصورة يقينية من وقوع ركنى جريمة التهرب الضريبى، التى يتعين على سلطة الاتهام إثباتهما كاملة، ولم يصادر حق المتهم بالجرم المذكور فى أن يدفع نسبته إليه بكافة أوجه الدفاع التى تواجه أدلة الاتهام التى ساقتها ضده سلطة الاتهام، سواء ما يتعلق منها بعناصر الركن المادى للجريمة،

أو ما يتصل منها بالقصد الجنائى، الأمر الذى يكون معه النص المطعون فيه قد التزم حدود الشرعية الدستورية للنص الجنائى، وانضبط بقواعدها المقررة فى شأن عدم افتراض المسئولية الجنائية بقرينة تحكمية تزحزح أصل البراءة، أو مساس بقيم العدل الضابطة لسن نصوص التجريم والعقاب، وقواعد المحاكمة القانونية العادلة والمنصفة، وبما لا مخالفة فيه لأى من نصوص المواد (٤، ٣٥، ٣٨، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨) من الدستور القائم، أو أى من أحكامه الأخرى، مما يتعين معه القضاء، فى شأن النص المار ذكره، برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثاني من أبريل سنة ٢٠٢٢م، الموافق الأول من رمضان سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمى إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقى وعلاء الدين أحمد السيد والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / عوض عبدالحميد عبدالله **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٩٨ لسنة ٣٠ قضائية "دستورية".

المقامة من

محمد على عبد العزيز محمد

ضـــد

١- رئيس الجمهورية

٢- وزير العـــــدل

٣- وزير القوى العاملة والهجرة

٤- رئيس مجلس إدارة شركة أسمنت بورتلاند طره المصرية

٥- العضو المنتدب لشركة أسمنت بورتلاند طره المصريـــة

٦- رئيس اللجنة النقابية للعاملين بشركة أسمنت بورتلاند طره المصرية

٧- نائب رئيس اللجنة النقابية للعاملين بشركة بورتلاند طره المصرية

٨- سيد طه حسن، بصفته رئيس النقابة العامة للعاملين فى صناعات البناء والأخشاب

٩- حسين مجاور، بصفته أمين عام صندوق الاتحاد العام لنقابات عمال مصر

الإجراءات

بتاريخ الحادي والعشرين من ديسمبر سنة ٢٠٠٨، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية نصوص المواد (١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٨٠) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعى، وآخرين، يعملون لدى شركة أسمنت بورتلاند طره، وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٨، أبرمت الشركة مع كل من النقابة العامة للعاملين فى صناعة البناء والأخشاب، والاتحاد العام لنقابات عمال مصر، واللجنة النقابية بالشركة، اتفاقية عمل جماعية تضمنت تحديد حصة العاملين في الأرباح، المقررة لهم في سنة ٢٠٠٥، بمبلغ ٣٥٠٠٠٠٠٠ (فقط خمسة وثلاثون مليون جنيه)، دون الالتزام بأحكام المادة (٤١) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. وعلى إثر ذلك أقاموا الدعوى رقم ٣٩٠٦ لسنة ٢٠٠٦ مدنى كلى، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، ضد المدعى عليهم، بغية الحكم ببطلان اتفاقية العمل الجماعية، فيما تضمنته من انتقاص حصتهم في الأرباح عن ١٠ % للسنة المالية ٢٠٠٥، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها حساب حصة العاملين فى الأرباح بمبلغ ١٠٧٠٢١٦٢٠(فقط مائة وسبعة ملايين وواحد وعشرون ألفًا وستمائة وعشرون جنيهًا)، وكذا بطلان تفسير تلك الاتفاقية، الحاصل بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩. وأثناء نظر الدعوى دفعت الشركة المدعى عليها الرابعة بعدم قبول الدعوى شكلاً، لرفعها بغير الطريق الذى رسمه قانون العمل، باللجوء ابتداء إلى وسائل فض منازعات العمل الجماعية، المنظمة في الكتاب الرابع من الباب الرابع من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وبجلسة ٢٠٠٨/١١/٤، دفع المدعي بعدم دستورية المواد (١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٨٠) من قانون العمل المشار إليه، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، قررت التأجيل لجلسة ٢٠٠٨/١٢/٣٠، وصرحت للمدعي بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن المادة (١٦٨) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تنص على أنه "مع عدم الإخلال بحق التقاضى تسرى أحكام هذا الباب على كل نزاع يتعلق بشروط العمل أو ظروفه أو أحكام الاستخدام ينشأ بين صاحب عمل أو مجموعة من أصحاب الأعمال وبين جميع العمال أو فريق منهم".

وتنص المادة (١٦٩) على أنه "إذا ثار نزاع مما نص عليه فى المادة السابقة وجب على طرفيه الدخول فى مفاوضة جماعية لتسويته وديًا".

وتنص المادة (١٧٠) على أنه "إذا لم تتم تسوية النزاع كليًا خلال ثلاثين يومًا من تاريخ بدء المفاوضة جاز للطرفين أو لأحدهما أو لمن يمثلهما التقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة لاتخاذ إجراءات الوساطة".

وتنص المادة (١٨٠) على أنه "يجب أن يكون طلب التحكيم المقدم من صاحب العمل موقعًا منه أو من وكيله المفوض.

فإذا كان الطلب من العمال وجب تقديمه من رئيس اللجنة النقابية – إن وجدت – أو من النقابة العامة المختصة، وذلك كله بعد موافقة مجلس إدارة النقابة العامة.

وتتولى الجهة الإدارية المختصة إحالة ملف النزاع إلى هيئة التحكيم، وذلك خلال يومين من تاريخ تقديم الطلب".

وحيث إن من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن المصلحة الشخصية المباشرة، شرط لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المطروحة على محكمة الموضوع. ويتحدد مفهوم هذه المصلحة باجتماع شرطين، أولهما: أن يقيم المدعى – فى حدود الصفة التى اختصم بها النص التشريعى المطعون فيه – الدليل على أن ضررًا واقعيًا قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشرًا، مستقلاً بعناصره، ممكنًا إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية، وليس ضررًا متوهمًا أو نظريًّا أو مجهلاً. ثانيهما: أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه. والمصلحة فى الدعوى الدستورية كما تتوافر إذا كانت لصاحبها فيها مصلحة قائمة يقرها القانون، فإن مصلحته المحتملة بشأنها تكفى لقبولها.

متى كان ذلك، وكان المدعي يهدف من دعواه الدستورية المعروضة، التحلل من شرط وجوب اللجوء ابتداء إلى وسائل فض منازعات العمل الجماعية، المنظمة في المواد (١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٨٠) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وذلك حتى تقبل دعواه الموضوعية، التى أقامها مباشرة أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية. ومن ثم تتوافر للمدعي مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن على دستورية نصوص المواد المشار إليها، ويتحدد نطاقها، فى ضوء الطلبات المطروحة فى النزاع الموضوعى، فيما تضمنه نص المادة (١٦٨) من قانون العمل من سريان أحكام الباب الرابع من الكتاب الرابع، على منازعات العمل الجماعية، المتعلقة بشروط العمل أو ظروفه، ونصى المادتين (١٦٩، ١٧٠) منه، اللتين أوجبتا اللجوء ابتداء لفض تلك المنازعات عن طريق المفاوضة الجماعية، فإن لم تتم تسوية المنازعة كليًّا خلال ثلاثين يومًا من تاريخ بدء المفاوضة، جاز للطرفين أو لأحدهما أو لمن يمثلهما التقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة لاتخاذ إجراءات الوساطة، وما تضمنه نص الفقرة الثانية من المادة (١٨٠) من هذا القانون من وجوب تقديم العمال طلب اتخاذ إجراءات التحكيم من رئيس اللجنة النقابية– إن وجدت– أو من النقابة العامة المختصة، وذلك كله بعد موافقة مجلس إدارة النقابة العامة، مما يتعين معه القضاء بقبول الدعوى بالنسبة لنصوص المواد المشار إليها، فى حدود نطاقها المتقدم، وبعدم قبولها فيما جاوز ذلك من الأحكام الأخرى التي تضمنتها هذه المواد.

وحيث إن المدعي ينعى على نصوص المواد (١٦٨، ١٦٩، ١٧٠) المطعون عليها – في النطاق السالف تحديده–، إخلالها بمبدأ المساواة وحق التقاضى اللذين كفلهما الدستور الصادر سنة ١٩٧١ فى المادتين (٤٠، ٦٨) منه، وتقابلها المواد (٤، ٤٠، ٩٧) من الدستور الحالى، بقالة إن إجبار هذه النصوص العمال على ولوج سبل فض منازعات العمل الجماعية، عن طريق المفاوضة والوساطة

والتحكيم، وحجبهم عن طرح منازعاتهم ابتداء على القضاء، قبل المرور بتلك المراحل، مما يخل – وفق ما يراه المدعي – بمقتضيات حق التقاضى. ومن جانب آخر، فإن نص الفقرة الثانية من المادة (١٨٠) من قانون العمل المشار إليه، يهدر مبدأ المساواة وحق التقاضي، ذلك أن الفقرة الأولى من تلك المادة أجازت لصاحب العمل تقديم طلب إلى الجهة الإدارية المختصة لاتخاذ إجراءات التحكيم، حال منعت الفقرة الثانية من تلك المادة العمال من تقديم هذا الطلب، مشترطة أن يقدم من خلال التنظيم النقابي، معلقة بذلك حقهم في هذا الشأن على إرادة ذلك التنظيم.

وحيث إن الرقابة الدستورية على القوانين، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، كون نصوص هذا الدستور تمثل دائمًا القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم فيها، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الآمرة. لما كان ذلك، وكانت المناعي التي وجهها المدعي إلى النصوص المطعون عليها – في النطاق السالف تحديده – تندرج تحت المناعي الموضوعية، التي تقوم في مبناها على مخالفة النصوص التشريعية لقاعدة في الدستور، من حيث محتواها الموضوعي. ومن ثم، تباشر هذه المحكمة رقابتها على دستورية النصوص المطعون عليها – التي مازالت سارية ومعمولاً بأحكامها – في ضوء أحكام الدستور القائم الصادر سنة ٢٠١٤.

وحيث إن المادة الأولى من اتفاقية العمل الدولية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، تضمنت حق العمال وأصحاب الأعمال في تكوين منظماتهم، كما عرفت المادة العاشرة منها، مصطلح

"منظمة" بأنها أية منظمة للعمال أو لأصحاب العمل تستهدف تعزيز مصالح العمال أو أصحاب العمل والدفاع عنها، وعرفت المادة الثانية من اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ بشأن تشجيع المفاوضة الجماعية، "المفاوضة الجماعية" بأنها جميع المفاوضات التي تجري بين صاحب عمل، أو مجموعة من أصحاب العمل أو واحدة أو أكثر من منظمات أصحاب العمل من جهة، ومنظمة عمال أو أكثر من جهة أخرى، من أجل تحديد شروط العمل وأحكام الاستخدام، وتنظيم العلاقات بين أصحاب العمل والعمال، وتنظيم العلاقات بين أصحاب العمل أو منظماتهم ومنظمة أو منظمات عمال. وناطت المادة الخامسة منها بالدول أن تتخذ كافة التدابير الوطنية من أجل تشجيع المفاوضة الجماعية. وهو ما أكد عليه الدستور الحالي، تمشيًا مع التزام الدولة بالاتفاقيات والعهود الدولية، والمواثيق الدولية، الذى عُد بمقتضى المادة (٩٣) من الدستور، التزامًا على عاتق الدولة، لا تستطيع منه فكاكًا. وإيمانًا بأن المعايير والخصائص التى يقوم عليها التنظيم النقابى، هى التى قننها الدستور فى مجمل أحكامها بنص المادة (٧٦) منه، التى تحتم إنشاء ذلك التنظيم وفق أسس ديموقراطية يكون القانون كافلاً لها، راعيًا لدوره فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية والاقتصادية التى استهدفها، مرتقيًا بكفايتها، فلا يتنصل أعضاؤها من واجباتهم أو يعملون على نقيضها، أو ينحرفون عنها، ودون إخلال بحقوقهم المقررة قانونًا. وهو ما يعنى أن إفراد النقابات بنص المادة (٧٦) المشار إليها، لا يعدو أن يكون اعترافًا من الدستور بأهمية وخطورة المصالح التى تمثلها، وعمق اتصالها بالحقوق المقررة قانونًا لأعضائها، وما ينبغى أن يتخذ من التدابير للدفاع عنها فى مجموعها، وتمثيلًا لأعضائها.

وحيث إن ضمان الدستور لحق التقاضى، المنصوص عليه في المادة (٩٧) منه، مؤداه: ألا يعزل الناس جميعهم أو فريق منهم أو أحدهم عن النفاذ إلى جهة قضائية تكفل بتشكيلها، وقواعد تنظيمها، ومضمون القواعد الموضوعية والإجرائية

المعمول بها أمامها، حدًّا أدنى من الحقوق التى لا يجوز إنكارها عمن يلجون أبوابها، ضمانًا لمحاكمتهم إنصافًا. كذلك فإن لحق التقاضى غاية نهائية يتوخاها تمثلها الترضية القضائية التى يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التى أصابتهم من جراء العدوان على حقوق يطلبونها، فإذا أرهقها المشرع بقيود تُعَسِّر الحصول عليها أو تحول دونها، كان ذلك إخلالاً بالحماية التى كفلها الدستور لهذا الحق، وإنكارًا لحقائق العدل فى جوهر ملامحها.

وحيث إن الباب الرابع من الكتاب الرابع من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، المعنون "منازعات العمل الجماعية"، رسم طريقًا لفض منازعات العمل الجماعية قبل اللجوء إلى القضاء، عن طريق المفاوضة الجماعية، كأحد الوسائل الودية لحل هذا النزاع، من خلال الحوار والمناقشات التى تجريها المنظمات النقابية مع أصحاب الأعمال، كمرحلة أولية لفض هذا النزاع، فإذا استنفد هذا الإجراء، ولم يتم تسوية النزاع كليًّا خلال ثلاثين يومًا من تاريخ بدء المفاوضة، جاز للطرفين أو لأحدهما أو لمن يمثلهما التقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة لاتخاذ إجراءات الوساطة، فإذا لم يقبل الطرفان أو أحدهما التوصيات التى قدمها الوسيط، كان لطرفى النزاع الحق فى اللجوء إلى التحكيم طبقًا لنص المادة (١٧٩) وما بعدها من قانون العمل المنظمة لذلك، مقروءة فى ضوء إنفاذ مقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٢١/٥/٨، فى الدعوى رقم ٣٣ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية"، القاضى أولاً: بعدم دستورية نص المادة (١٧٩) من قانون العمل، الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، فيما تضمنه من اعتبار تقدم أحد طرفى منازعة العمل الجماعية إلى الجهة الإدارية المختصة بطلب اتخاذ إجراءات التحكيم، أمرًا ملزمًا لخصمه بالمضى فى هذه الإجراءات، ولو لم يقبلها.

ثانيًا: بعدم دستورية نصى البندين ٣ و٤ من المادة (١٨٢) من القانون ذاته فيما لم يتضمناه من اشتراط، ألا يكون المحكم المختار عن التنظيم النقابى، وكذلك

المحكم المختار عن الوزارة المختصة، فى عضوية هيئة التحكيم، المسند إليها الفصل فى منازعة العمل الجماعية، قد سبق اشتراكهما، بأية صورة، فى بحث المنازعــة ذاتها أو محاولة تسويتها.

ثالثًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات. ونُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٩ (تابع) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧، ومن ثم فإنه بعد استنفاد مرحلتى المفاوضة والوساطة ينعقد لأى من طرفى النزاع – بالإضافة إلى سلوك سبيل التحكيم – ولوج طريقه إلى الخصومــة القضائية، ليفصل قضاتها فى الحقوق المدعى بها، سواء بإثباتها أو بنفيها. بما مؤداه أن يكون مسلك المشرع فى المادة (١٦٨) من قانون العمل المشار إليه، قد جاء فى إطار سلطته التقديرية فى تنظيم حق التقاضى، دون مصادرته، أو النيل منه، أو من ولاية القضاء، وبما لا مخالفة فيه لنص المادة (٩٧) من الدستور.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن شروط قبول الدعوى وثيقة الصلة بالحق فى رفعها، وغايتها ألا تقبل الخصومة القضائية قبل أوانها، أو بعد انتهاء النزاع فى موضوعها، أو قبل استيفائها لعناصر تكفل نضجها وتماسكها. وكان المشرع كثيرًا ما ينظم طريقًا للتظلم من قرارات بذواتها قبل التداعى بشأنها، فلا يكون هذا الطريق إلا شرطًا لجواز اختصامها قضاء. وكان المشرع قد قدر فى قانون العمل، أن العمال لا يعنيهم غير الحصول على حقوقهم بأيسر الوسائل وأقلها تكلفة، فنظم من أجل الحصول على حقوقهم طريقًا أوليًا قد يُغنيهم عن الخصومة القضائية، وإن كان لا يحول دونها، جاعلاً منها، وسيلتهم إلى إنهاء النزاع وديًا حول الحقوق التى يدعونها، ومتطلبًا طرق أبوابها، واستنفاد الميعاد المحدد لها لفحص هذه الحقوق، كشرط مبدئى لجواز طلبها قضاء. ولا مخالفة فى ذلك للدستور، ومن ثم فإن اعتماد المشرع بمقتضى نص المادة (١٦٩) من قانون العمل المفاوضة الجماعية سبيلاً لتسوية المنازعات التى عددتها المادة (١٦٨) من هذا القانون، ومن بينها تلك

المتعلقة بشروط العمل أو ظرفه، ثم اتخاذ إجراءات الوساطة طبقًا لنص المادة (١٧٠) من القانون، فى حالة عدم تسوية النزاع خلال المهلة التى حددها القانون وذلك وفاءً من الدولة بالتزامها الدستورى المقرر بمقتضى نص المادة (١٣) من الدستور بكفالة سبل التفاوض الجماعى،لا ينال من حق التقاضى الذى كفله الدستور فى المادة (٩٧) منه، سواء فى محتواه أو مقاصده. ذلك أنهما يمثلان مرحلة أولية لفض النزاع حول حقوق يتفاوض عليها الطرفان، فإذا استنفداها، ظل طريقهم إلى الخصومة القضائية متاحًا ليفصل قضاتها فى الحقوق المدعى بها، سواء بإثباتها أو بنفيها.

وحيث إن ضمانة سرعة الفصل فى القضايا المنصوص عليها فى المادة (٩٧) من الدستور، غايتها أن يتم الفصل فى الخصومة القضائية – بعد عرضها على قضاتها– خلال فترة زمنية لا تجاوز باستطالتها كل حد معقول، ولا يكون قصرها متناهيًا، ذلك أن امتداد زمن الفصل فى هذه الخصومة دون ضرورة، يعطل مقاصدها، ويفقد النزاع جدواه. فإذا كان وقتها مبتسرًا، كان الفصل فيها متعجلاً منافيًا حقائق العدل. متى كان ذلك، وكان نص المادة (١٧٠) من قانون العمل قد حدد للمفاوضة المنصوص عليها فيها، أجلاً لا يجاوز ثلاثين يومًا، يبدأ سريانها من تاريخ بدء إجراءات المفاوضة؛ وحدد عجز نص المادة (١٧٢) من ذلك القانون، للوساطة المنصوص عليها فيه، مدة حدها الأقصى خمسة وأربعون يومًا يتعين خلالها على الوسيط إنهاء مهمته، وهو ما أكد عليه نص الفقرة الثانية من المادة (١٧٤) من ذلك القانون. وكان هذا الميعاد معقولاً لا يحمل أطراف منازعة العمل الجماعية ما لا يطيقون، بل يُدنيهم من الحقوق التى يسعون جاهدين للحصول عليها، فإن النعى بمخالفة المواد المطعون فيها لنص المادة (٩٧) من الدستور، يكون فاقدًا لسنده.

وحيث إنه عما ينعاه المدعى على التنظيم الذى أورده المشرع بالفقرة الثانية من المادة (١٨٠) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، إخلاله بمبدأ المساواة، والحق فى التقاضى، بالمخالفة لنصى المادتين (٤٠، ٦٨) من دستور سنة ١٩٧١، المقابلة لنصوص المواد (٤، ٥٣، ٩٧) من دستور سنة ٢٠١٤، بقالة إنه مايز بين صاحب العمل والعمال في تقديم طلب التحكيم، فمنح صاحب العمل الحق في تقديم الطلب مباشرة إلى الجهة الإدارية، بينما اشترط أن يقدم طلب العمال من خلال منظماتهم النقابية، ومن ثم تعليق إرادة العمال الخاضعين لأحكام هذا القانون، فى مباشرة حقهم فى التقاضى، على إرادة التنظيمات النقابية، على نحو يؤدى إلى إهدار إرادتهم وتقويض حقهم فى التقاضى المصان دستوريًّا، فمردود أولاً: أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون– وبقدر تعلقه بالحدود التى تباشر فيها هذه المحكمة ولايتها– مؤداه: ألا تقر السلطة التشريعية أو تصدر السلطة التنفيذية – فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها – تشريعًا يخل بالحماية القانونية المتكافئة للحقوق جميعها، سواء فى ذلك تلك التى نص عليها الدستور، أو التى كفلها المشرع. ومن ثم كان هذا المبدأ عاصمًا من النصوص القانونية التى يقيم بها المشرع تمييزًا غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتوافق عناصرها، فلا تكون وحدة بنيانها مدخلاً لوحدة تنظيمها، بل تكون القاعدة القانونية التى تحكمها، إما مجاوزة باتساعها أوضاع هذه المراكز أو قاصرة بمداها عن استيعابها. ومردود ثانيًا: أن الدستور الحالى قد اعتمد بمقتضى نص المادة (٤) منه، مبدأ المساواة باعتباره إلى جانب مبدأى العدل وتكافؤ الفرص، أساسًا لبناء المجتمع وصيانة وحدته الوطنية، وتأكيدًا لذلك حرص الدستور فى المادة (٥٣) منه، على كفالة تحقيق المساواة لجميع المواطنين أمام القانون، فى الحقوق والواجبات العامة، دون تمييز بينهم لأى سبب، إلا أن ذلك لا يعنى – وفقًا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا

المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية، ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لنصى المادتين (٤، ٥٣) المشار إليهما، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبها هو ذلك الذى يكون تحكميًّا، وأساس ذلك أن كل تنظيم تشريعى لا يعتبر مقصودًا لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطارًا للمصلحة العامة التى يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء هذا التنظيم، فإذا كان النص المطعون فيه – بما ينطوى عليه من تمييز – مصادمًا لهذه الأغراض بحيث يستحيل منطقيًا ربطه بها أو اعتباره مدخلاً إليها فإن التمييز يكون تحكميًّا، وغير مستند بالتالى إلى أسس موضوعية، ومن ثم مجافيًا لمبدأ المساواة. كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعنى معاملة المواطنين جميعًا وفق قواعد موحدة، ذلك أن التنظيم التشريعى قد ينطوى على تقسيم أو تصنيف أو تمييز، سواء من خلال الأعباء التى يلقيها على البعض أو من خلال المزايا التى يمنحها لفئة دون غيرها، إلا أن مناط دستورية هذا التنظيم ألا تنفصل النصوص التى ينظم بها المشرع موضوعًا معينًا عن أهدافها، ليكون اتصال الأغراض التى توخى تحقيقها بالوسائل التى لجأ إليها منطقيًّا، وليس واهنًا، أو منتحلاً،، بما يخل بالأسس التى يقوم عليها التمييز المبرر دستوريًّا. ومردود ثالثًا: بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة، من أن الخصومة القضائية، تؤكد بمضمونها، أن حقوقًا وقع الإخلال بها، وأن الفصل فيها إنصافًا مطلبها، وأن ردها لأصحابها غايتها. وأن هذه الحقوق، إما أن تبلور مصالح جماعية، كتلك التى تؤمنها النقابة وتحميها بوصفها شخصًا معنويًّا يستقل بالدفاع عنها ويحتضنها، وإما أن يتعلق بهذه الحقوق مركز قانونى خاص، يكفل مصالح ذاتية لأحد أعضائها، فلا يكون الدفاع عنها إلا متصلاً بمصلحته الشخصية المباشرة. متى كان ذلك، وكان نص المادة (١٨٠) من قانون العمل المشار إليه وإن تعلق بتحديد صاحب الصفة فى تقديم طلب التحكيم بالنسبة لصاحب العمل أو العمال، وما يعنيه ذلك من قبول اللجوء للتحكيم، واختياره سبيلاً لحل المنازعات،

وكانت منازعات العمل الجماعية، تتعلق بمصالح مشتركة تخص جموع العاملين بالمنشأة، ولا تتعلق بمنازعات ترتبط بحقوق فردية، ذات صلة بمراكز قانونية ذاتية، فمن ثم كان سائغًا أن يوسد المشرع للتنظيمات النقابية بمقتضى نص المادة (١٨٠) المشار إليه، الدور الفاعل فى المطالبة القضائية بالحقوق التى تبلور مصالح جماعية لجموع العاملين بالنقابة، ومن بينها منازعات العمل الجماعية التى تتصل بشروط العمل أو ظروفه، التى تطرحها الدعوى المعروضة، وذلك بجعلها، ممثلة فى رئيس اللجنة النقابية، أو النقابة العامة المختصة، بعد موافقة مجلس النقابة العامة، صاحبة الصفة فى تقديم طلب التحكيم، وذلك تمكينًا للنقابات من أداء دورها، والوفاء بالتزامها الدستورى المقرر بالمادتين (٧٦، ٧٧) من الدستور، فى الدفاع عن حقوق العمال وحماية مصالحهم، ومراعاة من المشرع للطبيعة القانونية لمنازعات العمل الجماعية، والحقوق والمصالح محلها، والدور المنوط بالدولة بمقتضى نصى المادتين (١٣، ٢٧) من الدستور، فى الحفاظ على حقوق العمال، وتحقيق التوازن بين أطراف علاقة العمل سواء فى ذلك العمال أو أصحاب الأعمال، بما يسهم فى بناء علاقات عمل متوازنة بين أطراف العملية الإنتاجية، وكفالة تحقيق ذلك من خلال تفعيل دور المنظمات النقابية فى الدفاع عن حقوق ومصالح العمال، ليضحى التنظيم الذى تضمنته الفقرة الثانية من المادة (١٨٠) من قانون العمل المطعون فيها، باعتباره الوسيلة التى اختارها المشرع، وقدر مناسبتها لبلوغ الأهداف والأغراض المتقدمة، وكفالة تحقيقها، والتى ترتبط بتلك الغايات بعلاقة منطقية وعقلية، مستندًا إلى أسس موضوعية تبرره، ولا يتضمن تمييزًا تحكميًّا بين العمال وأصحاب الأعمال فى مجال اللجوء إلى التحكيم، يخالف مبدأ المساواة، الذى حرص الدستور على كفالته بالمادتين (٤، ٥٣) منه، كما يدخل تقرير هذا النص فى نطاق السلطة التقديرية المقررة للمشرع فى مجال تنظيم حق التقاضى، الذى كفلته المادة (٩٧) من الدستور، دون مساس بأصله وجوهره.

وحيث إن النصوص المطعون عليها لا تتعارض مع أحكام الدستور من أوجه أخرى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثاني من أبريل سنة ٢٠٢٢م، الموافق الأول من رمضان سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمى إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبدالعليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / عوض عبدالحميد عبدالله **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية".

المقامة من

مايسة عبد الفتاح محمد طه

ضـــد

١ – رئيس الجمهورية

٢ – رئيس مجلس الوزراء

٣ – وزير المالية

٤ – رئيس مصلحة الضرائب

٥ – مدير عام مأمورية ضرائب الدقى

٦ – رئيس مجلس إدارة بنك مصر

الإجراءات

بتاريخ العشرين من يونيو سنة ٢٠١٣، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم بعدم دستورية المواد (٣/٣٢، ٢/٣٨، ٩٦، ١/١٨١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، والبند رقم (١) من المادة (١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، والمادة (٢٧٧) من القانون الأخير المعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل– على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن مورثة المدعية كانت قد أقامت ضد المدعى عليهم الثلاثة الأُخر، أمام محكمة عابدين الجزئية، الدعوى المقيدة برقم ٩٣٧ لسنة ٢٠٠٥ مدنى عابدين، طالبة الحكم بصفة مستعجلة، بوقف إجراءات الحجز التنفيذى الموقع بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨، وفى الموضوع، ببطلان الحجز واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبراءة ذمتها من مقابل دين الضريبة الموقع الحجز استئداءً له، وإلزامهم أن يؤدوا إليها مبلغ مليون جنيه على سبيل التعويض عن الأضرار التى لحقت بها جراء الحجز على أموالها لدى الغير دون وجه حق. وأوضحت بيانًا لدعواها أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨، أوقع تابعو المدعى عليه الرابع

بصفته حجزًا تنفيذيًا على أموالها لدى الغير، طبقًا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى، وفاءً لمديونيتها لمصلحة الضرائب – عن نشاطها فى بيع حديد التسليح منذ عام ١٩٨٣ حتى عام ١٩٩٧، فتمسكت ببطلانه للأسباب التى ضمنتها صحيفة تلك الدعوى. وبجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٣، قضت المحكمة برفض الطلب المستعجل، والاستمرار فى التنفيذ. وفى منازعة تنفيذ موضوعية بعدم اختصاصها قيميًّا بباقى الطلبات، والإحالة لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية للاختصاص. طعنت مورثة المدعيه على هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئنافين رقمى ٦٥٢٤ و٦٦٢٣ لسنة ١٢٣ قضائية القاهرة، وقررت المحكمة إحالة الاستئنافين إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية لنظرهما بهيئة استئنافية، وقيد الاستئنافان برقمى ٧٦ و١١٨ لسنة ٢٠٠٨ مدنى مستأنف جنوب القاهرة، وقررت المحكمة ضمهما للارتباط . قامت المدعية بتصحيح شكل الدعوى لوفاة مورثتها بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٦، وعدلت طلباتها إلى طلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف إجراءات الحجز التنفيذى، وبطلان محضر الحجز، واعتباره كأن لم يكن، وإعادة الأوراق لمحكمة الدرجة الأولى للفصل فى طلب براءة ذمتها من دين الضريبة والتعويض – بعد أن عدلت قيمته لتعويض مؤقت مقداره ١٠٠ جنيه. وبجلسة ٢٠١٣/٣/٢٥، قدمت المدعية مذكرة تمسكت فيها بإحالة الدعوى لنظرها مع الدعوى رقم ٩٦٩٥ لسنة ١٢٨ قضائية، ودفعت بعدم دستورية نصوص المواد (٣٢، ٢/٣٨، ٩٦، ١٨١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، والبند رقم (١) من المادة (١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، والمادة (٢٧٧) من القانون الأخير المعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، والتصريح لها بتقديم ما تم فى الدعويين رقمى ٥٠٠٥ لسنة ٢٠٠٨ كلى جنوب القاهرة و ٧١١٠ لسنة ٢٠٠٩ كلى شمال القاهرة، وصورة طبق الأصل من حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية"

الصـــادر بجلسة ٢٠٠٦/١٢/١٠، فأجلت المحكمـــة الدعوى لجلسة ٢٠١٣/٧/١ " للمستندات، وللاطلاع، كطلب المستأنف ضده الرابع بصفته"، وصرحت. فأقامت المدعية هذه الدعوى.

وحيث إن المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، قاطعة فى دلالتها على أن النصوص التشريعية التى يتصل الطعن عليها بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقًا للأوضاع المقررة قانونًا، هى تلك التى تطرح عليها بعد دفع بعدم دستوريتها يبديه خصم أمام محكمة الموضوع، وتقدر هى جديته، وتأذن لمن أبداه برفع الدعوى الدستورية، أو إثر إحالة الأوراق مباشرة من محكمة الموضوع لقيام دلائل لديها تثير شبهة مخالفة تلك النصوص لأحكام الدستور. ولم يجز المشرع بالتالى، الدعوى الأصلية سبيلاً للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية.

حيث إن البين من الأوراق أن المدعية ضمنت طلباتها المبداة أمام محكمة الموضوع بجلسة ٢٠١٣/٣/٢٥، دفعًا بعدم دستورية المواد (٣٢، ٢/٣٨، ٩٦، ١٨١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، والبند رقم (١) من المادة (١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، والمادة (٢٧٧) من القانون الأخير المعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠١٣/٧/١، " للمستندات، وصرحت، وللاطلاع كطلب المستأنف ضده الرابع، بصفته "، فأقامت المدعية دعواها الدستورية المعروضة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٠، دون أن تكون محكمة الموضوع قد فصلت فى مدى جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى منها، ولم تصرح لها برفع الدعوى الدستورية طعنًا على المواد محل هذا الدفع، لتنحل دعواها المعروضة إلى دعوى دستورية أصلية، أقيمت بالطريق المباشر، بالمخالفة لنص المادة (٢٩/ب) من قانون هذه المحكمة المشار إليه. ولا ينال من

ذلك إيراد كلمة "صرحت" فى نهاية قرار محكمة الموضوع الصادر بجلسة ٢٠١٣/٢/٢٥، السالف الذكر، ذلك أن ورود هذه الكلمة على النحو المتقدم لا يفيد أن محكمة الموضوع قد باشرت بالفعل المهمة المنوطة بها فى تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى أمامها، والتصريح للمدعية بإقامة الدعوى الدستورية، ولا يؤدى إلى هذا المعنى، ذلك أن تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع بعدم الدستورية، وتصريحها لمبديه باتخاذ إجراءات رفع الدعوى الدستورية، يتعين أن يكون مستفادًا من عيون الأوراق، دالاً بذاته على اقتناعها الكامل بجدية هذا الدفع، وانصراف إرادتها إلى التصريح بإقامة الدعوى الدستورية طعنًا على النصوص التشريعية محله، بحيث لا يترك الأمر لواقع الحال، وما قد يؤدى إليه من افتراضات، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثاني من أبريل سنة ٢٠٢٢م، الموافق الأول من رمضان سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمى إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقى وعلاء الدين أحمد السيد والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / عوض عبدالحميد عبدالله **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٤٣ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية".

المقامة من

مايسة عبد الفتاح محمد طه

ضـــد

١ – رئيس الجمهورية

٢ – رئيس مجلس الوزراء

٣ – وزير المالية، بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب

٤ – رئيس مصلحة الضرائب

٥ – مدير عام مأمورية ضرائب الدقى

٦ – رئيس مجلس إدارة بنك مصر

الإجـراءات

بتاريخ السادس عشر من أغسطس سنة ٢٠١٤، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم بعدم دستورية المادة (١٦٦) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم، أصليًّا: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًّا: برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن مورثة المدعية كانت قد أقامت ضد المدعى عليهم الثلاثة الأُخر، أمام محكمة عابدين الجزئية الدعوى المقيدة برقم ٩٣٧ لسنة ٢٠٠٥ مدنى عابدين، طالبة الحكم بصفة مستعجلة، بوقف إجراءات الحجز التنفيذى الموقع بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨، وفى الموضوع، ببطلان الحجز واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبراءة ذمتها من مقابل دين الضريبة الموقع ذلك الحجز

استئداءً له، وإلزامهم أن يؤدوا إليها مبلغ مليون جنيه على سبيل التعويض عن الأضرار التى لحقت بها جراء الحجز على أموالها لدى الغير دون وجه حق. وأوضحت بيانًا لدعواها أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨، أوقع تابعو المدعى عليه الرابع حجزًا تنفيذيًا على أموالها لدى الغير، طبقًا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى، وفاءً لمديونيتها لمصلحة الضرائب على الدخل – عن نشاطها فى بيع حديد التسليح منذ عام ١٩٨٣ حتى عام ١٩٩٧، فتمسكت ببطلانـــه للأسباب التى ضمنتها صحيفة تلك الدعوى. وبجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٣، قضت المحكمة برفض الطلب المستعجل، والاستمرار فى التنفيذ. وفى منازعة تنفيذ موضوعية، بعدم اختصاصها قيميًّا بباقى الطلبات، والإحالة لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية للاختصاص. طعنت مورثة المدعية على هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئنافين رقمى ٦٥٢٤ و٦٦٢٣ لسنة ١٢٣ قضائية القاهرة، وقررت المحكمة إحالة الاستئنافين إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية لنظرهما بهيئة استئنافية، وقيد الاستئنافان برقمى ٧٦ و١١٨ لسنة ٢٠٠٨ مدنى مستأنف جنوب القاهرة، وقررت المحكمة ضمهما للارتباط . قامت المدعية بتصحيح شكل الدعوى لوفاة مورثتها بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٦، وعدلت طلباتها إلى طلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف إجراءات الحجز التنفيذى، وببطلان محضر الحجز، واعتباره كأن لم يكن، وإعادة الأوراق لمحكمة الدرجة الأولى للفصل فى طلب براءة ذمتها من دين الضريبة والتعويض، بعد أن عدلت قيمته لتعويض مؤقت مقداره ١٠٠ جنيه. وبجلسة ٢٠١٤/٥/١٩، دفعت المدعية بعدم دستورية المادة (١٦٦) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته. وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعية بإقامة الدعوى الدستورية، أقامت الدعوى المعروضة.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعـــوى استنادًا إلى ما شاب صحيفتها من تجهيل بأوجه العوار الدستورى. فإنه فى محله، ذلك أن المادة (٣٠) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، نصت على أنه "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقًا لحكم المادة السابقة، بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته، والنص الدستورى المدعى بمخالفته، وأوجه المخالفة". ومؤدى ذلك – على ما جرى به قضـاء هذه المحكمة – أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الإحالة، أو صحيفة الدعوى، ما نصت عليه المادة (٣٠) السالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبئ عن جدية هذه الدعاوى، ويتحدد بها موضوعها، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها، ومن بينهم الحكومة – التى أوجبت المادة (٣٥) من قانون المحكمة إعلانها بالقرار أو الصحيفة – أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من إبداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتهـا المادة (٣٧) من القانون ذاتـه، بحيث تتولـى هيئة المفوضين، بعـد انتهاء تلك المواعيد، تحضير الموضوع، وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة، وتبدى فيها رأيًا مسببًا وفقًا لما تقضى به المادة (٤٠) من هذا القانون.

حيث كان ما تقدم، وكانت صحيفة الدعوى الدستورية المعروضة ولئن تضمنت الإشارة إلى مبادئ قررتها هذه المحكمة فى ثُلَّة من أحكامها الصادرة بعدم دستورية بعض مواد قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، فإنها جاءت خلوًا من بيان أوجه المخالفة الدستورية التى تعيب النص المطعون فيه، ولم تفصح عنها على نحو يمكن المحكمة من تحريها، وتحديد مقاصدها فى شأنهـا، بل استعجمت عن بيانهـا، وجاءت قاصرة عن بيان ما

أوجبته المادة (٣٠) من قانون هذه المحكمة، بما يصمها بالتجهيل، ولازمه القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثاني من أبريل سنة ٢٠٢٢م، الموافق الأول من رمضان سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمى إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقى وعلاء الدين أحمد السيد والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / عوض عبدالحميد عبدالله **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٧١ لسنة ٣٧ قضائية "دستورية".

المقامة من

صبحي بشرى جورج إسكندر

ضد

١- رئيس الجمهورية

٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- وزير المالية، بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية

٤- النائب العام

الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من نوفمبر سنة ٢٠١٥، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة (٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، والبند (٢) من المادة (٤٤) من هذا القانون، وما تضمنته المادة (٤٦) من القانون ذاته، وسقوط نص المادة (٤٣) في مجال تطبيقه على البند رقم (٢) من المادة (٤٤) من القانون المشار إليه.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة،

وحيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق– في أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعي إلى المحاكمة الجنائية في الدعوى رقم ٥٢٤٧ لسنة ٢٠١٥، جنح العطارين، متهمة إياه: أنه خلال الفترة من عام ٢٠٠٤ حتى عام ٢٠١١ – بدائرة قسم العطارين – محافظة الإسكندرية – بصفته مكلفًا خاضعًا للضريبة العامة على المبيعات (المدير المسئول لمنشأة البناءون العرب)، تهرب من أداء الضريبة، وذلك بأن قام بأداء الخدمة دون الإقرار عنها، وسداد ضريبة المبيعات المستحقة عنها، المبينة قدرًا بالأوراق، في الميعاد القانوني. وطلبت عقابه بالمواد (٢/٢و ٢/٣و ٥ و١/٦و ٣،١/٣٢و ١/٤٣، ٣ و٢/٤٤) من

قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١. تدوولت الدعوى أمام المحكمة، وبجلسة ٢٠١٥/١١/١١، دفع المدعي بعدم دستورية البند رقم (٢) من المادة (٤٤)، وسقوط نص المادة (٤٣) فى مجال تطبيقها على البند المشار إليه، وعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها، والمادة (٤٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، فصرحت له المحكمة بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن نص البند (٢) من المادة (٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ يجري على أنه: " يُعد تهربًا من الضريبة يعاقب عليه بالعقوبات المنصـــوص عليهـــا فى المادة السابقة ما يأتى: ١- .....٢- بيع السلعة أو استيرادها أو تقديم الخدمة دون الإقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة".

وتنص المادة (٤٦) من القانون ذاته على أنه " فى حالة وقوع أى فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص المعنوية، يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال".

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة بالنسبة لنص البند (٢) من المادة (٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، وذلك بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٨/٥/٥، برفض الدعوى رقم ٢٤ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية"، المقامة طعنًا على دستورية هذا النص. وقد نشر الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد ١٩ مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٣. وحيث إن نطاق الدعوى المعروضة بالنسبة لنص المادة (٤٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، فى ضوء حقيقة طلبات المدعى الختامية التى ضمنها صحيفة دعـواه،

إنما ينصب على مسئولية أى من ممثلى الشخص المعنوى الذين عددتهم هذه المادة ممن يتولى إدارته إدارة فعلية، عن أفعال التهرب من الضريبة التى تقع منه، وكانت المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المتعلقة بهذا النص، محددًا نطاقه على النحو المتقدم، بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٨/٢/٣، برفض الدعوى رقم ٦١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، المقامة طعنًا على دستورية ذلك النص. وقد نشر الحكم فى الجريدة الرسمية، بالعدد ٦ مكرر (ب)، بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٢. وكان مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، ونصى المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تكون أحكام هذه المحكمة وقراراتها ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم، باعتبارها قولاً فصلاً في المسألة الدستورية المقضي فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها عليها من جديد لمراجعتها، الأمر الذى تغدو معه الدعوى الدستورية المقامة قبل هذين النصين غير مقبولة.

وحيث إنه عن طلب سقوط نص المادة (٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، في مجال تطبيقها على نص البند (٢) من المادة (٤٤) من القانون ذاته، فإن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن السقوط لا يُعد طلبًا مستقلاً بعدم الدستورية، وإنما هو من قبيل التقريرات القانونية التي تملكها المحكمة الدستورية العليا، بمناسبة قضائها في الطلبات الأصلية المطروحة عليها، ويتصل بالنصوص القانونية التي ترتبط بها ارتباطًا لا يقبل الفصل أو التجزئة. وإذ انتهت المحكمة فيما تقدم إلى القضاء بعدم قبول الدعوى المقامة طعنًا على دستورية نص البند (٢) من المادة (٤٤) من القانون الآنف الذكر، ومن ثم فإن هذا الطلب يكون حقيقًا بالالتفات عنه.

وحيث إن نص المادة (٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، بعد تعديله بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦، مقروءًا في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٤ نوفمبر ٢٠٠٧، في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، يجري على أنه " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر، يعاقب على التهرب من الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويحكم على الفاعلين متضامنين بالضريبة والضريبة الإضافية.

وفي حالة العود يجوز مضاعفة العقوبة والتعويض.

وتنظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال".

وحيث إن مناط المصلحة الشخصية والمباشرة في الدعوى الدستورية – وهى شرط لقبولها – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في الطلبات المرتبطة بها، والمطروحة أمام محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان المدعي قد ووجه من النيابة العامة باتهام جنائي بالتهرب من الضريبة العامة على المبيعات، وقُدم إلى المحاكمة الجنائية على هذا الأساس، وكان نص الفقرة الأخيرة من المادة (٤٣) المشار إليه، هو الحاكم لأوضاع نظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحاكم، ويحث المحكمة الجنائية أن تنظر الدعوى الجنائية المقامة عن جريمة التهرب من أداء الضريبة العامة على المبيعات على وجه الاستعجال، فإن المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي تكون متحققة فى الطعن على هذا النص، ذلك أن الفصل فى دستوريته سيكون ذا أثر وانعكاس على الدعوى الموضوعية والفصل فيها.

ولا ينال من ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة من أن " يلغى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون ....."، ذلك أن إلغاء النص التشريعى الإجرائي المطعـــون فيه، لا يحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم الدستورية من قِبَلِ من طُبّقَ عليهم خلال فترة نفاذه، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم، وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية فى الطعن عليه، طالما كان هـذا الإلغـاء لا يكشف عـن عـدول المشـرع عــن سياسته الجنائيـة والإجرائيـة. لما كان ذلك، وكان المشرع قد أكد في قانون الضريبة على القيمة المضافة، المار ذكره، مضمون النص المطعون عليه بمقتضى الفقرة الخامسة من المادة (٦٧) من القانون الأخير، وقرن جريمة التهرب بعقوبات أشد جسامة، ومن ثم فإن النص المحدد نطاقًا في هذه الدعوى على النحو المتقدم، يكون هو الواجب الإعمال على الجريمة التي وقعت في ظله، وتمضي المحكمة في الفصل فى دستوريته.

وحيث إن المدعي ينعى على النص المطعون عليه، في النطاق المحدد سلفًا، إخلاله بالحق في التقاضي، لتدخل المشرع في سلطة القاضي في تكوين عقيدته، والتحقق من ثبوت أركان هذه الجريمة العمدية بكامل عناصرها، وافتئاته على قرينة البراءة.

وحيث إن الحق في التقاضي يفترض – ابتداء وبداهة – تمكين كل متقاض من النفاذ إلى القضاء نفاذا ميسرًا لا تثقله أعباء مالية، ولا تحول دونه عوائق إجرائية، ولا يعدو هذا النفاذ – بما يعنيه من حق كل شخص في اللجوء إلى القضاء وأن أبوابه المختلفة غير موصدة في وجـه من يلوذ بهـا، وأن الطريق إليها معبد قانونًـا. ولا يستقيم هذا الحق، إلا إذا كان الفصل في الحقوق التي تقام الدعوى لطلبها موكولاً

إلى أيد أمينة عليها تتوافر لديها – ووفقا للنظم المعمول بها أمامها – كل ضمانة تقتضيها إدارة العدالة إدارة فعالة، بما يعكس حيدة المحكمة واستقلالها، وحصانة أعضائها والأسس الموضوعية لضماناتها العملية، وهي بذلك تكفل بتكاملها المقاييس المعاصرة التي توفر لكل شخص حقا مكتملاً ومتكافئا مع غيره في محاكمة منصفة وعلنية تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة ينشئها القانون، تتولى الفصل – خلال مدة معقولة – في حقوقه والتزاماته المدنية أو في التهمة الجنائية الموجهة إليه، ويتمكن في كنفها من عرض دعواه وتحقيق دفاعه ومواجهة أدلة خصمه ردًّا وتعقيبًا في إطار من الفرص المتكافئة، وبمراعاة أن تشكيل المحكمة، وأسس تنظيمها، وطبيعة القواعد الموضوعية والإجرائية المعمول بها في نطاقها، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية، هي التي تحدد الملامح الرئيسية التي يتطلبها الدستور في الجهة التي يعهد إليها بالفصل في الأنزعة القضائية.

متى كان ذلك، وكان المشرع، وإن أوجب على المحكمة الجنائية أن تنظر جرائم التهرب من أداء الضريبة العامة على المبيعات على وجه السرعة، فإنه أسند نظر هـذه الطائفـة من الجرائم– في ظـل العمـل بقانـون الضرائب العامـة على المبيعات – إلى محكمة الجنح شأنها شأن سائر الجنح، وهي محكمة من محاكم جهـة القضـاء العـادي، يتمتع قضاتهـا المؤهلين قانونًا بسائر الضمانات القانونية التي يتطلبها الدستور ويتمتعون بالحيدة والاستقلال، وكانت هذه المحكمة تتحدد سلطاتها وصلاحياتها بموجب أحكام قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المكملة له، وهي قوانين تتيح لمن يقدم إلى المحاكمة الجنائية أن يبسط دفاعه كاملًا، وأن يفند الأدلة المقدمة ضده بسائر وسائل الدفاع والرد دحضًا لها، وتشكيكًا في دلالاتها، توصلاً لنفي التهمة، ولم يفترض المشرع أية قرينة تقيد سلطة المحكمة المعقود لها الاختصاص في استخلاص النتيجة التي تطمئن إليها، ولم يحل دون حقها في التثبت من توفر أركان الجريمة، متمثلة في الركن المادي، والركن المعنوي لكل جريمة منها،

وفي التحقق من انتفاء أسباب الإباحة بأنواعها، وموانع المسئولية بشأنها، ولا من القضاء ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه إذا تمكن المتهم من نفي الأدلة المواجـه بها، أو التشكيك فيها، استصحابًا لأصل البراءة، أو إثبات تحقق سببٍ للإباحـة، أو مانعٍ للمسئوليـة. ومن ثم فإن النص المطعـون عليـه يتماهى مع ما أوجبه المشـرع من أن يولي قضاة هـذه النوعية من القضايـا أولوية خاصة لسرعة إنجازهـا، دون إخلال بسائر أحكام المنظومة الإجرائية التي يوجبها الدستور لسلامة المحاكمة الجنائية.

لما كان ذلك، وكان ما قرره المشرع من حث المحكمة الجنائية على الفصـل في جرائم التهـــرب مـن الضرائب على المبيعـات على وجـه الاستعجال لا يعدو أن يكـون تطبيقًا للالتزام الدسـتوري المنصوص عليـه فـي المـادة (٩٧) منـه، الذي أوجب علـى الدولـة أن تعمـل على سرعـة الفصل في القضايـا جميعهـا تحقيقًا للعدالـة الناجـزة، فإنـه يكون قـد وافـق التزامات الدولة المقررة بموجب أحكام الدستور، وإذ كان المشرع قد قرر أولوية خاصة في سرعة الفصل في هذه النوعية من الجرائم، فإن ذلك، وبالنظر للمصلحة العامة التي تركن وراء هذا الحكم الخاص، متمثلة في استقرار المراكز القانونية للمواجهين بتهمة التهرب الضريبي، وحسم مراكزهم القانونية، بالحد من المدة التي يسلط عليهم فيها سيف الاتهام بها – من جهة– ومصلحة الدولة في أن تضمن للخزانة العامة سرعة حصولها على العائد من هذه الضرائب، ومواجهة حالات التهرب من عبئها، من جهة أخرى، فإن ما أوجبه المشرع من سرعة الفصل فيها يكون قد قام على أسباب محمولة تبررها، دون مساس بالحق فى التقاضى، أو الانتقاص من محتواه أو مقاصده، ويكون تبعًا لذلك قد وقع في دائرة السلطة التقديرية للمشرع، بما ينأى بهذا النص عن أى مخالفة لنص المادة (٩٧) من الدستور.

لما كان ذلـك، وكان النص المطعـون عليـه، فـي النطـاق المحـدد سلفًا، لا يخالف أي حكم آخر من أحكام الدستور، فإن المحكمة تقضي تبعًا لذلك برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعي بالمصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثاني من أبريل سنة ٢٠٢٢م، الموافق الأول من رمضان سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمى إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقى وعلاء الدين أحمد السيد والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / عوض عبدالحميد عبدالله **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨٢ لسنة ٤٠ قضائية "دستورية".

المقامة من

رئيس جامعة الأزهر، بصفته رئيس مجلس إدارة صندوق التكافل الاجتماعى بجامعة الأزهر

ضد

١- وزير الاستثمار

٢- رئيس مجلس الوزراء

الإجراءات

بتاريخ السادس عشر من أغسطس سنة ٢٠١٨، أودع المدعى بصفته صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية

نص المادة (١٤ مكررًا "١") من اللائحة التنفيذية لقانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥، الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧، المضافة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٥.

وقدمت هيئة قضايا الدولة ثلاث مذكرات، حددت فيها طلباتها الختامية فى طلب الحكم، أصليًّا: بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى، واحتياطيًّا: بعدم قبول الدعوى، ومن باب الاحتياط الكلى: برفض الدعوى.

وخلال تحضير الدعوى، حضر عبدالقادر محمد حسن عبدالله، مدير عام صندوق التكافل الاجتماعى بجامعة الأزهر، وطلب التدخل انضماميًّا إلى المدعى بصفته فى الدعوى الدستورية.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– فى أن المدعى بصفته رئيس مجلس إدارة صندوق التكافل الاجتماعى بجامعة الأزهر، كان قد أقام الدعوى رقم ١١٤٩٣ لسنة ٧٠ قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى، ضد المدعى عليه الأول، ورئيس الهيئة العامة للرقابة المالية، طالبًا الحكم – وفقًا لطلباته الختامية فيها – بوقف تنفيذ قرار وزير الاستثمار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون صناديق التأمين الخاصة، الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥، الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون

الاقتصادى رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧، وقرارات الهيئة العامة للرقابة المالية أرقام: ٩٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد والضوابط المنظمة لإدارة محفظة استثمار صناديق التأمين الخاصة، و١٠١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة، و٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسى لصناديق التأمين الخاصة ، وفى الموضوع بإلغائها جميعًا مع ما يترتب على ذلك من آثار. وذلك على سند من أنه على إثر صدور قرار وزير الاستثمار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون صناديق التأمين الخاصة متضمنًا إضافة نص المادة (١٤ مكررًا "١")، التى ألزمت الصناديق التى يبلغ حجم أموالها المستثمرة أكثر من مائة مليون جنيه – ومنها الصندوق المدعى – بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار، أو التعاقد مع شركة أو أكثر على إدارة ما لا يقل عن (٨٠%) من أمواله، قد صدرت قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية السالفة الذكر تنفيذًا لأحكامه، بما يُعرض أموال الصندوق للانهيار، وسحب الأعضاء لأموالهم؛ لأن مؤدى القرارات المشار إليها، غل يد مجلس إدارة الصندوق عن إدارة أمواله، بما يُعرض أموال الأعضاء للمخاطر، ويكلف الصندوق أعباء مالية، مما يُعد اعتداءً صارخًا على أموال الصندوق – وهى أموال خاصة – وتضحى معه هذه القرارات مخالفة للدستور والقانون. وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (١٤ مكررًا "١") المضافة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٥، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، صرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى المعروضة، ناعيًا على النص المطعون فيه مخالفة نصوص المواد (٣٥، ١٠١، ١٧٠، ٢٢١) من الدستور، والمواد (٢٣، ٢٧، ٣٥) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥، والمواد (٣٩، ٤٣، ٤٨) من لائحة النظام الأساسى للصندوق.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، استنادًا إلى أن لائحة النظام الأساسى لصندوق التكافل الاجتماعى بجامعة الأزهر، وكذا اللائحة التنفيذية لقانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ – والمطعون على المادة (١٤ مكررًا "١") من قرار وزير الاستثمار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتعديلها – لا تعدو أن تكون تنظيمًا اتفاقيًّا خاصًا بين أعضاء الصندوق الخاص بالتكافل الاجتماعى لجامعة الأزهر، بقصد تحقيق الرعاية الصحية والاجتماعية لهم ولأسرهم، وهو الأمر الذى ينفى عن هذه اللائحة وصف التشريع الأصلى أو اللائحى، وهو مناط الرقابة القضائية التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا على دستورية القوانين واللوائح.

وحيث إن هذا الدفع مردود، بأن المادة (١٩٢) من الدستور الحالى، والمادة (٢٥) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، قد عينا اختصاصاتها، وحددا ما يدخل فى ولايتها، فخولاها اختصاصًا منفردًا بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وينحصر هذا الاختصاص فى النصوص التشريعية أيًّا كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أصدرتها، فلا تنبسط هذه الولاية إلا على القانون بمعناه الموضوعى باعتباره منصرفًا إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنقبض تلك الرقابة – تبعًا لذلك – عما سواها.

وحيث كان ذلك، وكان القرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٥، المطعون فيه، قد صدر عن وزير الاستثمار، بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ المشار إليها،

ومن ثم فإنه يُعد – بهذه المثابة – قرارًا لائحيًّا، داخلاً فى إطار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين الصادرة طبقًا لنص المادة (١٤٤) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١، وتقابلها المادة (١٧٠) من الدستور الحالى الصادر سنة ٢٠١٤، مستهدفًا تفصيل وتنفيذ نصوص قانون صناديق التأمين الخاصة السالف الذكر، وتتولد عنه مراكز قانونية عامة مجردة، وبذلك يعتبر تشريعًا بالمعنى الموضوعى، وتنبسط عليه ولاية المحكمة الدستورية العليا، وينعقد اختصاصها بإعمال رقابتها على نصوص هذا القرار. ومن ثم، يغدو الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى فاقدًا لسنده، جديرًا بالالتفات عنه.

وحيث إنه عن طلب التدخل فى الدعوى المعروضة، فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يشترط لقبول طلب التدخل الانضمامى، طبقًا لما تقضى به المادة (١٢٦) من قانون المرافعات، أن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الانضمام لأحد الخصوم فى الدعوى، ومناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم الذى قُبل تدخله فى الدعوى الموضوعية المثار فيها الدفع بعدم الدستورية، وأن يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيما أبداه هذا الخصم أمام محكمة الموضوع من طلبات. لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة محكمة القضاء الإدارى المعقودة فى السابع من نوفمبر سنة ٢٠١٧ فى الدعوى رقم ١١٤٩٣ لسنة ٧٠ قضائية، أنه وإن كان طالب التدخل قد طلب قبول تدخله فى هذه الدعوى منضمًا للمدعى فى طلباته، إلا أن محكمة الموضوع لم تقل كلمتها فى شأن قبول تدخله، وبالتالى لم يصبح بعد طرفًا فى الدعوى الموضوعية المطروحة عليها، ولم تثبت له تبعًا لذلك صفة الخصم التى تسوغ اعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية الذين تتوافر لهم المصلحة فى تأييدها أو دحضها، وبالتالى يكون طالب التدخل – بهذه المثابة – غير ذى مصلحة قائمة فى الدعوى المعروضة، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول تدخله.

وحيث إن المادة (١٤ مكررًا "١") من اللائحة التنفيذية لقانون صناديق التأمين الخاصة الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧، المضافة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٥ تنص على أنه "يلتزم الصندوق الذى يبلغ حجم أمواله المستثمرة أكثر من ١٠٠ مليون جنيه بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كافٍ من العاملين وذلك كله وفقًا للضوابط التى يصدرها مجلس إدارة الهيئة بشأن مهامه ومسئولياته والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ويجوز للصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر على إدارة ما لا يقل عن (٨٠%) من أمواله وفقًا لما هو وارد بالمادة (١٨)".

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى المبدى من هيئة قضايا الدولة لاتحاد الطلبات فى الدعويين الموضوعية والدستورية، فهو مردود بأن اتحاد كل من الدعويين الموضوعية والدستورية شرطه اتحاد هاتين الدعويين فى محلهما، بحيث لا يكون أمام محكمة الموضوع ما تُجيل فيه بصرها، بعد أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى دستورية النصوص التشريعية المطعون فيها، سواء بتقرير صحتها أو بطلانها، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت الدعوى الموضوعية والدعوى الدستورية تتوجهان فى جميع جوانبهما لغاية واحدة، ومسألة وحيدة ينحصر فيها موضوعهما، هى الفصل فى دستورية النصوص التشريعية المطروحة عليهما. متى كان ذلك، وكان الفصل فى دستورية نص المادة (١٤ مكرر"١") المضافة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٥، أيًّا كان قضاء هذه المحكمة فيه، لن ينهى كامل الطلبات الموضوعية المعروضة أمام محكمة القضاء الإدارى التى تتصل بمشروعية قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية أرقام ٩٩، ١٠١، ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥، وليبق إعمال أثر قضاء هذه المحكمة فى المسألة الدستورية المعروضة عليها، على

مشروعية هذه القرارات مطروحًا على محكمة الموضوع، التى تستقل به دون المحكمة الدستورية العليا، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية – وهى شرط لقبولها – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وقوامها أن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة بأكملها أو فى شق منها فى الدعوى الموضوعية. متى كان ذلك، وكان المدعى يبتغى من دعواه الموضوعية إلغاء قرار وزير الاستثمار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، وكذا قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية أرقام ٩٩ لسنة ٢٠١٥، ١٠١ لسنة ٢٠١٥، ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥، وكان نص المادة (١٤ مكررًا "١") المضاف بقرار وزير الاستثمار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٥ – محل الطعن فى الدعوى الدستورية – هو الذى ألزم الصناديق الخاصة التى يبلغ حجم أموالها المستثمرة أكثر من ١٠٠ مليون جنيه – ومنها الصندوق الذى يمثله المدعى – بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار، أو التعاقد مع شركة أو أكثر على إدارة ما لا يقل عن (٨٠%) من أمواله، وقد تأسس القرار الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه على النص المطعون فيه، ومن ثم فإن الفصل فى دستورية نص المادة (١٤ مكررًا "١") السالفة الذكر، يكون ذا أثر مباشر وانعكاس أكيد على الدعوى المعروضة، والطلبات المطروحة بها، وقضاء محكمة الموضوع فيها، الأمر الذى تتوافر معه للمدعى مصلحة فى الطعن على دستوريته، ويتحدد به نطاق الدعوى المعروضة.

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون فيه، مخالفته لنصوص المواد (٣٥، ١٠١، ١٧٠، ٢٢١) من الدستور، والمواد (٢٣، ٢٧، ٣٥) من قانون

صناديـق التأميـن الخاصـة الصادر بالقانـون رقـم ٥٤ لسنة ١٩٧٥، والمواد (٣٩، ٤٣، ٤٨) من لائحة النظام الأساسى لصندوق التكافل الاجتماعى لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة الأزهر؛ على سند من أن هذا النص فيما استلزمه من تعيين مدير استثمار متفرغ، وتعديله لقواعد إدارة الصناديق التى يزيد حجم أموالها المستثمرة عن ١٠٠ مليون جنيه، بإسنادها إلى مدير استثمار مرخص له من الهيئة العامة للرقابة المالية أو شركة إدارة استثمار وفقًا للضوابط التى يصدرها مجلس إدارة تلك الهيئة، قد أضاف حكمًا جديدًا للائحة التنفيذية لقانون صناديق التأمين الخاصة ينتقص من اختصاص مجلس إدارة تلك الصناديق فى إدارة أموالها، بما يتضمن تعديلاً لأحكام قانـون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانـون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥؛ فضلاً عن أنه يضيف اختصاصًا جديدًا للهيئة العامة للرقابة المالية يخرج عن اختصاصها المحدد فى الدستور، الذى ينحصر فى الرقابة والإشراف على تلك الصناديق، الأمر الذى يُعد فى حقيقته اغتصابًا لولاية السلطة التشريعية، كما أن النص المطعون فيه يُخل بحق الملكية الخاصة لتلك الصناديق، باعتبار أنها تنظيمات اتفاقية خاصة، وتُعد أموالها أموالاً خاصة لا يجوز المساس بها، إذ كلف النص المطعون فيه تلك الصناديق بأعباء مالية، فضلاً عن تعريضه أموالها للخطر.

وحيث إنه عن نعى المدعى بمخالفة النص المطعون فيه لنصوص كل من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥، والنظام الأساسى لصندوق التكافل الاجتماعى لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة الأزهر – الذى يُعد مجرد اتفاق خاص بين أطرافه ينحسر عنه وصف التشريع – السالف بيانها؛ فإن المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن مناط اختصاصها بالفصـل فى دستوريـة القوانين واللوائـح؛ أن يكـون أساس الطعـن هـو مخالفة التشريـع لنص دستـورى، فـلا يمتـد لحـالات التعـارض بيـن اللوائـح والقوانيـن، ولا بين التشريعـات ذات المرتبـة الواحدة، ومـن ثـم فـإن هـذا النعى – أيًّا كان

وجـه الـرأى فى قيام هذا التعارض – لا يعدو أن يكون نعيًا بمخالفة القانون ، وهو ما لا تمتد إليه ولاية المحكمة؛ الأمر الذى يتعين معه الالتفات عن هذا النعى.

وحيث إنه عن النعى بمخالفة النص المطعون فيه للمادتين (١٠١، ١٧٠) من الدستور؛ فمردود بأنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى اللوائح التنفيذية التى تصدر وفقًا لنص المادة (١٧٠) من الدستور، أنها تُفصل ما ورد إجمالاً فى نصوص القانون بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وأن الغرض من صدور اللائحة التنفيذية للقانون يتعين أن ينحصر فى إتمام القانون، أى وضع القواعد والتفاصيل اللازمة لتنفيذه، مع الإبقاء على حدوده الأصلية بلا أدنى مساس، ودون أن تنطوى على تعديل أو إلغاء لأحكامه، أو أن تضيف إليه أحكامًا تبعده عن روح التشريع، فيجاوز بذلك مُصدرها الاختصاص الدستورى المخول له متعديًا على السلطة التشريعية.

كما أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل أن السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع، وإنما يقوم اختصاصها أساسًا على إعمال القوانين، وتنفيذها، غير أنه استثناء من هذا الأصل، وتحقيقًا لتعاون السلطات وتساندها، فقد عهد الدستور إليها فى حالات محددة بأعمال تدخل فى نطاق الأعمال التشريعية، ومن ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، فنصت المادة (١٧٠) من الدستور على أن " يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل، أو تعديل، أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره فى إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه". ومن ثم لا يدخل فى اختصاصها ذلك توليها ابتداء تنظيم مسائل خلا القانون من بيان الإطار العام الذى يحكمها، وإلا كان ذلك تشريعًا لأحكام جديدة لا يمكن إسنادها إلى القانون، وليست تفصيلاً لأحكام

أوردها المشرع فى القانون إجمالاً، بما يُخرج اللائحة – عندئذ – عن الحدود التى عينها الدستور.

وحيث إن النص المطعون فيه فيما تضمنه من إلزام صناديق التأمين الخاصة التى يزيد حجم أموالها المستثمرة عن ١٠٠ مليون جنيه، بتعيين مدير مسئول عن استثمار أمواله – باعتباره طريقًا لتوظيف تلك الأموال –، مرخص له من الهيئة العامة للرقابة المالية – باعتبارها الجهة المختصة بالرقابة والإشراف على أنشطة التأمين طبقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، والمادة (٢٢١) من الدستور – ضمانًا لتوافر الخبرة والكفاءة لديه – على أن يتبعه عدد كافٍ من العاملين، وذلك كله وفقًا للضوابط التى يصدرها مجلس إدارة تلك الهيئة بشأن مهامه ومسئولياته والاشتراطات الواجب توافرها فيه، وأنه يجوز للصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر على إدارة ما لا يقل عن (٨٠%) من أمواله، وفقًا لما هو وارد بالمادة (١٨) من قانون صناديق التأمين الخاصة؛ فإنه – النص المطعون فيه – يكون قد صدر استنادًا لنص المادة (١٢) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥، التى منحت الوزير المختص بإصدار اللائحة التنفيذية لذلك القانون الاختصاص بتعيين طريقة توظيف أمواله، باعتبار أن عائد استثمار أموال الصندوق هى مورد أساسى من الموارد المالية للصندوق طبقًا لنص المادة (١٠) منه، حتى يستطيع الوفاء بأغراضه التى حددتها المادة (١) منه أيضًا لصالح أعضائه أو المستفيدين منه، الأمر الذى يكون معه ذلك النص غير مجاوز لحدود التفويض الصادر من المشرع بشأن وضع القواعد المنظمة لطريقة توظيف أموال الصندوق، ذلك أن عبارة "تعيين طريقة توظيف الأموال"، الواردة بنص المادة (١٢) السالفة الذكر، عبارة تسع كل الطرق والوسائل التى تؤدى إلى تنمية المال واستثماره، ومن بينها لزومًا تحديد آلية إدارة استثمار أموال الصندوق ومنها تعيين

مدير استثمار أو التعاقد مع شركة إدارة استثمار، ومن ثم يكون النعى على النص المطعون فيه باغتصاب مُصدره أحد اختصاصات السلطة التشريعية، هو نعيًّا غيرَ سديد يتعين الالتفات عنه.

وحيث إن الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية، جوهرها المفاضلة التى يجريها بين البدائل المختلفة التى تتصل بالموضوع محل التنظيم، لاختيار أنسبها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض التى يتوخاها، وأكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزنًا، وليس ثمة قيد على مباشرة المشرع لسلطته هذه إلا أن يكون الدستور قد فرض فى شأن ممارستها ضوابط محددة، تعتبر تخومًا لها ينبغى التزامها، وحيث إن المقرر أن كل تنظيم تشريعى لا يصدر من فراغ، ولا يعتبر مقصودًا لذاته، بل مرده إنفاذ أغراض بعينها يتوخاها، وتعكس مشروعيتها إطارًا للمصلحة العامة التى أقام المشرع عليها هذا التنظيم، باعتباره أداة تحقيقها، وطريق الوصول إليها.

متى كان ما تقدم، وكان النص المطعون فيه قد تغيا الحفاظ على أموال الصناديق، التى يزيد حجم أموالها المستثمرة عن ١٠٠ مليون جنيه، وتنميتها وتعظيم عوائدها والارتقاء بإدارتها، بتعيين مدير مسئول عن الاستثمار، ترخص له الهيئة العامة للرقابة المالية، أو التعاقد مع شركة لإدارة ما لا يقل عن (٨٠%) من أموال الصناديق المستثمرة، وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية للصندوق طبقًا للإجراءات الواردة بنص المادة (١٨) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم٥٤ لسنة ١٩٧٥، وذلك نظرًا لكبر حجم أموال هذه الصناديق، وما تتطلبه من إدارة متفرغة ومتخصصة وذات خبرة عملية فى مجال الاستثمار، وهو ما يمكن أن تفتقر إليه مجالس إدارة هذه الصناديق. فالنص المطعون فيه قد اختار من البدائل أفضلها بما يحقق الغرض من استثمار أموال صناديق التأمين الخاصة،

ذلك أنه لـم يُطلـق سلطة مجلس الإدارة فى استثمـار أمـوال الصندوق، دون قيد أو ضابط ، بما قد يُعرضها للخطر، ويؤثر بالسلب على دورها فى دعم التكافل والتضامن الاجتماعى داخل المجتمع، ورفع معـدل نمـو الاقتصاد القومـى، ولم يقيدها بقيود تغل يد مجلس إدارتها فى إدارة أموالها، واختيار مجالات توظيفها باعتبارها تنظيمات اتفاقية خاصة، بل كان بين ذلك قوامًا، فضلاً عن أنه لم يسلب اختصاص مجلس إدارة الصندوق فـى إدارة أموالـه، إذ يظـل مجلس الإدارة هـو المنوط بـه اختيـار مديـر الاستثمار أو شركة إدارة الاستثمار، واللذين يقتصر دورهما فقط على مجرد الإدارة التنفيذية الفنية لخطة وإستراتيجية الصندوق التى يضعها مجلس إدارته. ومن ثم فإن النص المطعون فيه يكون قد صدر فى إطار السلطة التقديرية الممنوحة للمشرع اللائحى فى تنظيم الحقوق، مراعيًا تحقيق التوافق بينه وبين أحكام القانون الصادر تنفيذًا له، مستهدفًا غايات مشروعة تلتئم مع الهدف الذى يسعى لتحقيقه، ملتزمًا بالضوابط الدستورية الحاكمة له.

وحيث إن ما ينعاه المدعى من مخالفة النص المطعون فيه للمادة (٢٢١) من الدستور؛ فمردود بأن تلك المادة تنص على أنه " تختص الهيئة العامة للرقابـة الماليـة بالرقابـة والإشـراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، بما فى ذلك .... أنشطة التأمين، ....، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون"، وقد جاء هذا النص ترديدًا حرفيًّا للاختصاص الوارد فى المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وحيث إن ما تضمنه النص المطعون فيه من إعطاء الهيئة العامة للرقابة المالية سلطة الترخيص لمدير الاستثمار المتفرغ، لاستثمار أموال صناديق التأمين الخاصة السالفة الذكر، ووضع الضوابط بشأن مهامه ومسئولياته والاشتراطات الواجب توافرهـا فيه، لا يتضمن تعديلاً لاختصاصات تلك الهيئة، بل أتى بضمانة للحفاظ على أموال تلك الصناديق من خلال وضع الضوابط، وتحديد الأُطـر الحاكمة لعمـل ذلك المديـر،

بما يضمن توافر الخبرة والكفاءة لديه، حرصًا على حمايتها، وذلك كله يندرج ضمن الاختصاص المُناط بالهيئة العامة للرقابة المالية فى العمل على سلامة واستقرار الأسواق المالية غير المصرفية وتنظيمها وتنميتها وإصدار القواعد التى تضمن كفاءتها – ومنها صناديق التأمين الخاصة – وذلك وفقًا لنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ السالف الذكر، وكذا دورها فى الرقابة والإشراف عليها، الذى يتسع ليشمل كل ما يضمن ضبط عمل ذلك المدير المسئول، مما يتعين معه الالتفات عن هذا النعى.

وحيث إن ما ينعاه المدعى على النص المطعون فيه أنه يمثل عدوانًا على الملكية الخاصة، ومساسًا بحرمتها ومصادرة لها؛ فمردود بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن اضطلاع الملكية الخاصة، التى صانها الدستور بمقتضى نص المادة (٣٥)، بدورها فى خدمة المجتمع، يدخل فى إطار أدائها لوظيفتها الاجتماعية، وهى وظيفة لا يتحدد نطاقها من فراغ، ولا تفرض نفسها تحكمًا، بل تمليها طبيعة الأموال محل الملكية، والأغراض التى ينبغى رصدها عليها، وبمراعاة أن القيود التى يفرضها الدستور على الملكية للحد من إطلاقها، لا تعتبر مقصودة لذاتها، بل يُمليها خير الفرد والجماعة.

وحيث إن الدستور وإن اعتبر بمقتضى نص المادة (١٧) منه أموال التأمينات والمعاشات أموالاً خاصة، وذلك بالنظر إلى الغرض منها، وأيًا كان الشكل القانونى الذى تتخذه، أو الهيئة أو الجهة القائمة عليها، بالنظر إلى أنها هى وعوائدها حقًا للمستفيدين منها، فحفاظًا على هذه الأموال وتنميتها لصالحهم، أوجب الدستور استثمارها استثمارًا آمنًا، وهو ما يُعد التزامًا دستوريًا تتقيد به الهيئة القائمة على إدارتها بموجب نص المادة (١٧) من الدستور، لا تستطيع منه فكاكًا، كما ألقى هذا النص على الدولة التزامًا دستوريًا آخر بضمان هذه الأموال، على نحو يُعد معه

إشرافها على استثمارها فى أوجه الاستثمار الآمن داخلاً ضمن وفاء الدولة بهذا الالتزام، بما لا يمس ملكية هذه الأموال أو ينتقص منها، إذ شرع النص المطعون عليه تكريسًا لحمايتها والحفاظ عليها بما استلزمه من تعيين مدير مسئول عن استثمار أموالها، ترخص له الهيئة العامة للرقابة المالية، وفقًا للضوابط والشروط التى تضعها، وذلك بما يضمن توافر الخبرة والكفاءة لديه، أو التعاقد مع شركة استثمار متخصصة وذات خبرة أيضًا فى هذا المجال، وذلك حفاظًا على سلامة المراكز المالية لتلك الصناديق ودعمًا لقدرتها فى الوفاء بالتزاماتها قبل أعضائها فى ظل تنوع وتعدد قنوات الاستثمار، ومن ثم يكون هذا النعى غير سديد، متعينًا الالتفات عنه.

وحيث كان ما تقدم جميعه، وكان النص المطعون فيه لا يخالف أى حكم آخر من أحكام الدستور، فمن ثم يتعين القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى بصفته المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثاني من أبريل سنة ٢٠٢٢م، الموافق الأول من رمضان سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمى إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبدالعليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / عوض عبدالحميد عبدالله **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨ لسنة ٤٣ قضائية "دستورية"، بعد أن أحالت محكمة القضاء الإدارى بسوهاج – الدائرة الأولى – بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٦/١٨، ملف الدعوى رقم ٧٥٢٩ لسنة ٧ قضائية

المقامة من

خالد موسى على عثمان

ضـــد

١- محافظ سوهاج

٢- رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة المنشأة

الإجـراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من يناير سنة ٢٠٢١، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ٧٥٢٩ لسنة ٧ قضائية، بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بسوهاج – الدائرة الأولى – بجلسة ٢٠٢٠/٦/١٨، بوقف الدعوى، وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل فى دستورية قرار محافظ سوهاج رقم ٧١٩ لسنة ٢٠١٥، فيما تضمنه من حظر تحويل الوحدات السكنية التى أقامتها أو تقيمها المحافظة والوحدات المحلية من سكنى إلى تجارى أو إدارى.

وقدمت هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات ومذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر جلسة ٢٠٢٢/٣/٥، حيث قدم المدعى مذكرة طلب فيها الحكم بعدم دستورية النص المحال، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٧٥٢٩ لسنة ٧ قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى بسوهاج، ضد المدعى عليهما، طالبًا الحكم بإلغاء القرار السلبى بامتناع جهة الإدارة عن تحويل الوحدة السكنية رقم (٢) عمارة رقم (٣)

شارع صلاح سالم الشرقى بالمنشأة، إلى غير غرض السكنى، والترخيص له بذلك. وقد أسس دعواه على سند من القول بأنه يمتلك الوحدة السكنية السالفة البيان بالشراء من مالكتها السابقة، وذلك بعد سداد جميع الأقساط المستحقة للوحدة المحلية، وبتاريخ ٢٠١٣/١١/١٨، تقدم إلى جهة الإدارة بطلب لتغيير وجه استغلالها من النشاط السكنى إلى غير غرض السكنى، وتمت الموافقة المبدئية على طلبه فى ضوء قرار محافظ سوهاج رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠١٣، الذى يُتيح تغيير الوحدات السكنية لغير أغراض السكنى، إلا أنه فوجئ برفض الطلب، استنادًا لصدور قرار من محافظ سوهاج رقم ٧١٩ لسنة ٢٠١٥، بحظر تحويل الوحدات السكنية التى تقيمها المحافظة أو الوحدات المحلية إلى النشاط التجارى أو الإدارى، وفى غضون شهر فبراير ٢٠١٨، تقدم بطلب إلى جهة الإدارة لتنفيذ الموافقة الصادرة له، وتم حفظ هذا الطلب، الأمر الذى حدا به إلى إقامة دعواه الموضوعية بطلباته السالفة البيان، التى تراءى لمحكمة الموضوع أنها تنحل إلى طلب الحكم بإلغاء قرار الجهة الإدارية برفض السير فى إجراءات الترخيص له بتحويل الوحدة السكنية المملوكة له من سكنى إلى تجارى، وبجلسة ٢٠٢٠/٦/١٨، قضت المحكمة بوقف الدعوى، وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل فى دستورية قرار محافظ سوهاج رقم ٧١٩ لسنة ٢٠١٥، فيما تضمنه من حظر تحويل الوحدات السكنية التى أقامتها المحافظة والوحدات المحلية من سكنى إلى تجارى أو إدارى، وذلك لعدم نشره، بالمخالفة لنصوص المواد (٦٥، ٩٤، ٢٢٥) من الدستور.

وحيث إنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. والمحكمة الدستورية العليا – وحدها – هى التى تتحرى توافر المصلحة فى الدعوى

المعروضة عليها، للتثبت من شروط قبولها، وليس لجهة أخرى أن تنازعها فى ذلك أو تحل محلها فيه، وليس هناك تلازم بين الإحالة من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا، وتوافر المصلحة فى الدعوى الدستورية، فالأولى لا تغنى عن الثانية، فإذا لم يكن للفصل فى دستورية النصوص التشريعية المحالة، التى تراءى لمحكمة الموضوع عدم دستوريتها، انعكاس على الطلبات فى النزاع الموضوعى، فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة. كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن شرط المصلحة فى الدعوى لا يكفى أن يتوافر عند رفعها، بل يتعين أن يظل قائمًا حتى الفصل فيها نهائيًّا.

وحيث كان ما تقدم، وكانت رحى النزاع الموضوعى تدور حول إلغاء قرار جهة الإدارة، برفض السير فى إجراءات الترخيص بتحويل الوحدة السكنية محل الدعوى من سكنى إلى تجارى؛ استنادًا إلى قرار محافظ سوهاج رقم ٧١٩ لسنة ٢٠١٥ – القرار المحال – بحظر تحويل الوحدات السكنية التى أقامتها أو تقيمها المحافظة والوحدات المحلية من سكنى إلى تجارى أو إدارى، ولما كان القرار الطعين قد أُلغى بموجب المادة السادسة من قرار محافظ سوهاج رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠١٨، كما أجازت المادة الأولى من القرار الأخير تحويل الوحدات السكنية التى أقامتها المحافظة أو الوحدات المحلية والتى يرغب ملاكها فى تحويلها من سكنى إلى النشاط التجارى أو الإدارى. ومن ثم فقد زالت العقبة القانونية التى كانت تحول دون سير الجهة الإدارية فى إجراءات ترخيص تحويل الوحدة السكنية محل الدعوى من سكنى إلى تجارى، فضلاً عن موافقة الجهة الإدارية – طبقًا لحافظة المستندات المقدمة من الدولة – على تحويل الوحدة السكنية موضوع الدعوى من سكنى إلى تجارى بعد سداد الرسوم المقررة، وبالتالى لم يعد هناك حاجة للفصل

فـى دستورية القـرار المحـال، لتنتفـى بذلك المصلحة فـى الدعـوى المعروضة، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثاني من أبريل سنة ٢٠٢٢م، الموافق الأول من رمضان سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمى إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقى وعلاء الدين أحمد السيد والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / عوض عبدالحميد عبدالله **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤ لسنة ٤٢ قضائية "تنازع".

المقامة من

يوسف محمد يوسف على

ضد

١- رئيس الجمهورية

٢- وزير العدل

٣- رئيس مجلس الشعب (النواب حاليًا)

٤- النائب العام

٥- نور الدين صلاح على

الإجراءات

بتاريخ العشرين من يناير سنة ٢٠٢٠، أودع المُدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم، بصفة مستعجلة: وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٣٨٧ لسنة ٣٨ قضائية، من محكمة استئناف الإسماعيلية. وفى الموضوع: عدم الاعتداد بذلك الحكم لبطلانه، والاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الإسماعيلية الابتدائية فى الدعوى رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٢ مدنى كلى حكومة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم عدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعى عليه الأخير، فى الدعوى المعروضة، كان قد أقام ضد المدعى، الدعوى رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٢ مدنى كلى حكومة، أمام محكمة الإسماعيلية الابتدائية، طالبًا الحكم بتذييل الحكم رقم ٤٣٧٧/٩٥/٣٣٣٩ الصادر من محكمة ليدن الابتدائية التابعة لدولة هولندا، بالصيغة التنفيذية، وجعله بمثابة حكم واجب النفاذ بجمهورية مصر العربية. وبجلسة ٢٠٠٢/١٠/٣، قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وأقامت هذا القضاء على أسباب حاصلها عدم تحقق شروط تذييل الحكم الأجنبى بالصيغة التنفيذية داخل الأراضى المصرية، لعدم تقديم المدعى ما يفيد إعلان الخصوم بالحكم الأجنبى للتحقق من ذلك، وما يفيد نهائية الحكم الأجنبى.

وقد صار هذا الحكم نهائيًا بعدم الطعن عليه بالاستئناف. كما أقام المدعى عليه الأخير الدعوى رقم ٩٥٧ لسنة ٢٠١١ مدنى كلى، أمام محكمة الاسماعيلية الابتدائية، ضد المدعى، طالبًا الحكم بإلزامه بأن يؤدى له مبلغًا بعملة اليورو– حدده بصحيفة دعواه الموضوعية– بالإضافة إلى الفوائد القانونية، وذلك على سند من القول بأنه بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٢، صدر لصالحه ضد المدعى حكم من محكمة ليدن الابتدائية التابعة لدولة هولندا، فى الدعوى المشار إليها، قضى بإلزامه بأن يؤدى للمدعى عليه الأخير مبلغًا بعملة الجلدر الهولندية – حدده بصحيفة دعواه الموضوعية – مع فائدة اتفاقية. وبجلسة ٢٠١٣/٣/٢٨، قضت المحكمة برفض الدعوى بحالتها. وإذ لم يلق ذلك القضاء قبولاً لدى المدعى عليه الأخير، فقد طعن عليه بالاستئناف رقم ٣٨٧ لسنة ٣٨ قضائية، أمام محكمة استئناف الإسماعيلية، طالبًا الحكم بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددًا له بطلباته السالفة البيان. وبجلسة ٢٠١٤/٤/٢٩، قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً، وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى، والقضاء مجددًا بإلزام المدعى – فى الدعوى المعروضة – بأن يؤدى للمدعى عليه الأخير، بالجنيه المصرى ما يعادل مبلغ ١٧٠٩٠ جلدر هولندى بالإضافة إلى الفوائد القانونية بواقع ٤% من تاريخ المطالبة القضائية حتى تاريخ السداد. وإذ ارتأى المدعى أن ثمة تناقضًا بين الحكمين المشار إليهما، فقد أقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، طبقًا للبند ثالثًا من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا، الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون أحد الحكمين صادرًا من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادرًا من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًا، مما مؤداه

أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام، وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يكون بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى. ولا تمتد ولايتها بالتالى إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة قضاء واحدة منها، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام، ولا اختصاص لها – بالتالى – بمراقبة مدى صحة تطبيقها للقانون، بل يقتصر اختصاصها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس قواعد الاختصاص الولائى لتحدد – على ضوئها – أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى، وأحقهما – تبعًا لذلك – بالتنفيذ.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الحكمان المدعى وقوع التناقض بينهما صادرين من جهة قضاء واحدة، هى جهة القضاء العادى، فإن شروط قبول دعوى التناقض المعروضة تكون منتفية، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

وحيث إنه عن الطلب العاجل بوقف تنفيذ الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٣٨٧ لسنة ٣٨ قضائية، من محكمة استئناف الإسماعيلية، فإنه يُعد فرعًا من أصل النزاع حول فض التناقض المعروض، وإذ انتهت هذه المحكمة فيما تقدم إلى القضاء بعدم قبول الدعوى، فإن مباشرة رئيس المحكمة الدستورية العليا اختصاص البت فى هذا الطلب وفقًا لنص المادة (٣٢) من قانونها المشار إليه، يكون قد بات غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثاني من أبريل سنة ٢٠٢٢م، الموافق الأول من رمضان سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمى إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقى وعلاء الدين أحمد السيد والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / عوض عبدالحميد عبدالله **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٧ لسنة ٤٣ قضائية "منازعة تنفيذ".

المقامة من

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية

ضد

رئيس مجلس إدارة شركة بورسعيد للتنمية الزراعية والعضو المنتدب

الإجراءات

بتاريخ الثانى من أغسطس سنة ٢٠٢١، أودعت الهيئة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم، بصفة مستعجلة: وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة بورسعيد الابتدائية بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٦، فى الدعوى رقم ١٣٤٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى كلى، المؤيد بالحكم الصادر من محكمة

استئناف الإسماعيلية " مأمورية بورسعيد" بجلسة ٢٠١٤/٥/٤، فى الاستئناف رقم ٦٨٤ لسنة ٥٤ قضائية، وبقرار محكمة النقض فى غرفة مشورة بجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٢، فى الطعن رقم ١٢٥٦٥ لسنة ٨٤ قضائية. وفى الموضوع: بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٩/٢/١، فى الدعوى رقم ١٠١ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية".

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات، قدمت فيها الشركة المدعى عليها مذكرة طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة؛

حيث إن وقائع الدعوى تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن الشركة المدعى عليها كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٣٤٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى كلى، أمام محكمة بورسعيد الابتدائية، ضد الهيئة المدعية، وآخرين، بطلب الحكم – وفق طلباتها الختامية – بإلزامهم متضامنين، بتحرير عقد بيع قطعة الأرض المخصصة للشركة، بسعر (٣٧٢٥) جنيهًا للفدان، حسب تقدير اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة عام ١٩٩٧، مع خصم ما تم سداده للهيئة من إجمالى الثمن. وشيدت دعواها على سند من صدور قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ بتخصيص مساحة (٦٦٦,٥) فدانًا، لصالح الشركة، على أن تلتزم بسداد مبلغ عشرين جنيهًا عن كل فدان، تأمين جدية مؤقتًا، يستكمل إلى نسبة ١٥% من إجمالى المساحة المخصصة، وقامت الشركة بسداد الثمن المحدد، إلا أن الهيئة أعادت تقدير قيمة الأرض، ولم تمض فى بيعها، فأقامت

دعواها بطلباتها السالفة الذكر. وبجلسة ٢٠١٣/١١/٢٦، حكمت المحكمة باختصاصها محليًّا ونوعيًّا بنظر الدعوى، وفى موضوعها بإلزام المدعى عليهم – ومنهم الهيئة المدعية فى الدعوى المعروضة – بتحرير عقد بيع ابتدائى عن الأرض موضوع التداعى، بسعر (٣٧٢٥) جنيهًا للفدان، بعد خصم ما تم سداده كمقدم الثمن. طعنت الهيئة المدعية على الحكم بالاستئناف رقم ٦٨٤ لسنة ٥٤ قضائية، أمام محكمة استئناف الإسماعيلية " مأمورية بورسعيد"، كما استأنفته الشركة المدعى عليها، بالاستئناف رقم ٦ لسنة ٥٥ قضائية، أمام المحكمة ذاتها. وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين، ليصدر فيهما حكم واحد، قضت بجلسة ٢٠١٤/٥/٤، برفض الاستئناف الأول، وفى الثانى بتعديل الحكم المستأنف، بإلزام المستأنف ضدهم بصفاتهم بتحرير عقد بيع ابتدائى للشركة المدعى عليها فى الدعوى المعروضة عن الأرض موضوع التداعى، بسعر (٣٧٢٥) جنيهًا للفدان، بعد خصم ما تم سداده كمقدم الثمن، والقيمة الإيجارية لأرض النزاع خلال السنوات الثلاث التالية لصدور قرار التخصيص، وقد شيّد الحكم قضاءه على أسباب حاصلها أن قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٠١ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" لم يسلب اختصاص محاكم جهة القضاء العادى، بنظر كافة الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية، وإنما قصر ذلك على الدعاوى التى تقام طعنًا على قرارات إدارية، ليس من بينها موضوع الدعوى محل النظر، بحسبانها دعوى مقامة طعنًا على عمل مادى، مما تختص بنظره محاكم القضاء العادى، دون محاكم مجلس الدولة. وأن الشركة المدعى عليها قد خُصصت لها الأرض موضوع التداعى، بالقرار الوزارى المذكور، وقدرت اللجنة المختصة سعر الفدان الواحد بالقيمة المشار إليها، وأصدرت الهيئة المدعية قرارًا بالموافقة على البيع بذلك السعر، ومن ثم وقع البيع صحيحًا على هذا الأساس، وأضحت الأرض مستحقة لتلك الشركة. ولم ترتض الهيئة المدعية هذا القضاء، فأقامت الطعن رقم ١٢٥٦٥ لسنة ٨٤ قضائية، أمام محكمة النقض، التى فصلت

فيه بقرارها الصادر بجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٢ – فى غرفة مشورة – بعدم قبول الطعن. وإذ ارتأت الهيئة المدعية أن الأحكام الصادرة فى النزاع الموضوعى تُشكل عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٢/١، فى الدعوى رقم ١٠١ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"، القاضى بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة رقم (٢٢) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية، فأقامت الدعوى المعروضة، بطلباتها السالفة الذكر.

وحيث إن منازعة التنفيذ – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قوامها أن التنفيذ قد اعترضته عوائق تحول قانونًا– بمضمونها أو أبعادها– دون اكتمال مداه، وتعطل أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ أو محلها، تلك المنازعة التى تتوخى فى ختام مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، بعدم دستورية نص تشريعى، كانت حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى يضمها، والآثار المتولدة عنها فى سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التى تقوم بينها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازمًا لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا – وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين جميعهم، دون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها فى تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – قد حالت فعلاً أو من شأنها أن تحول دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا

مكتملاً، أو مقيدة لنطاقها. ثانيها: أن يكون إسناد هذه العوائق إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيًا بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها. ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تُعد طريقًا للطعن فى الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٢/١، فى الدعوى رقم ١٠١ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية، التى كانت تعقد الاختصاص للمحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المشار إليه، وبذلك أضحت – طبقًا لما ورد بأسباب ذلك الحكم – جهة القضاء العادى هى المختصة بنظر المنازعات المدنية من حيازة وملكية ونحو ذلك، واختصاص جهة القضاء الإدارى بنظر المنازعات الإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام ذلك القانون، ليكون المرجع فى تحديد جهة القضاء المختصة بنظر أى من هذه المنازعات إلى قواعد توزيع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة، التى تضمنها الدستور، والقانون القائم الحاكم لذلك مقروءًا فى ضوء قضاء هذه المحكمة المتقدم، وقد نُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٧ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٥.

وحيث إن من المقرر قانونًا، أن العقود التى تكون الإدارة طرفًا فيها، – ومن بينها الهيئة المدعية فى الدعوى المعروضة – لا تعتبر جميعها من العقود الإدارية، ولا هى من العقود المدنية بالضرورة، وإنما مرد الأمر فى تكييفها إلى مقوماتها، وبوجه خاص إلى ما إذا كانت شروطها تدل على انتهاجها لوسائل القانون الخاص أو العام، وكان من المسلم به أن تلك العقود لا تنتظمها مرحلة واحدة تبرم

بعد انتهائها، بل تتداخل فى مجال تكوينها مراحل متعددة، يمهد كل منها لما يليه، ليكون خاتمتها العقد فى صورته الكاملة، ذلك أن الإدارة لا تتمتع – فى مجال إبرامها لعقودها – بالحرية ذاتها التى يملكها أشخاص القانون الخاص فى نطاق العقود التى يدخلون فيها، بل عليها أن تلتزم طرقًا بعينها توصلاً إلى اختيار المتعاقد معها، مع تقيدها فى كل ذلك بالقواعد التى تمثل الإطار القانونى المنظم للعلاقة العقدية التى تبرمها، متى كان ذلك، وكان القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية، قد أسند بمقتضى نص المادة (٣) منه للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية سلطة التصرف واستغلال وإدارة الأراضى الصحراوية – ولا تدخل فيها المناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية – فى أغراض الاستصلاح والاستزراع، كما تضمن التنظيم القانونى الحاكم للتصرف فى الأراضى الصحراوية – الذى تم تخصيص الأرض محل التداعى تنفيذًا له – وحظرت المادة (١٠) منه على أى شخص طبيعى أو معنوى حيازة أى جزء من الأراضى الخاضعة لأحكام ذلك القانون، أو وضع اليد أو الاعتداء عليها، ومنحت المادة ذاتها الوزير المختص، بناء على طلب رئيس الهيئة، سلطة إزالة التعديات والمخالفات بالطريق الإدارى، وخول نص المادة (٤) من هذا القانون الهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها، سلطة اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى طبقًا لأحكام القانون المنظم لذلك، وتناولت المادتان (١٣، ١٤) من القانون ذاته، والمادتان (٤١، ٤٤) من لائحته التنفيذية – الصادرة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٢ – الأحكام التفصيلية الخاصة بالتصرف فى تلك الأراضى: فنصت المادة (٤١) على أن " يكون استغلال الأرض عن طريق تأجيرها بقصد التملك لمدة ثلاث سنوات، فإذا ثبتت الجدية فى الاستصلاح خلالها، تُملك الأرض لمستأجرها بقيمتها قبل الاستصلاح والاستزراع مع خصم القيمة الإيجارية المسددة من ثمن الأرض، وإذا لم تثبت الجدية اعتبر عقد الإيجار مفسوخًا من تلقاء ذاته دون الحاجة إلى إجراءات، وتسترد الأرض إداريًا ممن كان قد استأجرها.....". ونصت المادة (٤٤)

على أنه " بمراعاة أحكام المادة السابقة – يكون التصرف فى الأراضى المستصلحة بطريق المزاد العلنى، ويضع مجلس إدارة الهيئة قواعد وإجراءات التصرف فى تلك الأراضى ....". وناطت المواد (٤٥، ٤٦، ٤٧) من اللائحة التنفيذية باللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة تحديد أسعار تلك الأراضى. ومنحت المادة (٥٣) منها اللجان التى تُشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة سلطة معاينة الأراضى المتصرف فيها، ومتابعة ما تم بها من أعمال الاستصلاح والاستزراع. وخولت المادة (٥٤) رئيس مجلس إدارة الهيئة، بناء على المحاضر التى تعدها اللجان السالف الإشارة إليها، سلطة إلغاء التخصيص فى الحالات التى عينتها تلك المادة، التى تعود إلى عدم إتمام استصلاح الأراضى واستزراعها. ونصت المادتان (٧١، ٧٢) من اللائحة ذاتها على أن يضع مجلس إدارة الهيئة قواعد إصدار شهادات إعداد عقود البيع والنماذج الخاصة بها، وما يؤديه طالب الاعتداد بالملكية من تأمين ونظير لتكاليف بحث طلب المعاينة والمصروفات الإدارية، وتبلغ قرارات مجلس الإدارة إلى ذوى الشأن بالطريق الإدارى. بما مؤداه ولازمه أن أحكام تلك اللائحة التنفيذية تعتبر جزءًا لا يتجزأ من قرار التخصيص وشروطه، بحيث يلتزم بها صاحب الشأن والهيئة باعتبارها الشروط والقواعد الحاكمة للعلاقة العقدية بينهما فى مختلف مراحلها، وهى شروط استثنائية غير مألوفة فى مجال القانون الخاص، وتدل على انتهاج الهيئة لوسائل القانون العام، وتمتُّعها فى هذا الشأن بمظاهر السلطة العامة، وهو ما يترتب عليه خروج العلاقة بينهما من نطاق علاقات القانون الخاص، لتندرج ضمن علاقات القانون العام. متى كان ذلك، وكان موضوع الدعوى المرددة أمام جهة القضاء العادى انصب على المنازعة فى الإجراءات الممهدة لإبرام عقد البيع، وأخصها قرار تخصيص الأرض للشركة المدعى عليها بموجب قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨، شاملاً الأحكام المندمجة فيه والحاكمة لتثمين الأرض محل التصرف، الذى تنازع فيه الشركة، وما تبعه من إجراءات اتخذتها الهيئة فى شأن عدم المضى فى إتمام العقد. وتلك الإجراءات تُعد فى جملتها – لما

تقدم – من علاقات القانون العام، وتدخل – بحسب التكييف القانونى الصحيح للدعوى – فى عداد المنازعات الإدارية التى تختص محاكم مجلس الدولة بنظرها. ولا ينال من ذلك ما سطرته محكمة استئناف الإسماعيلية فى حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٤، فى الاستئناف رقم ٦٨٤ لسنة ٥٤ قضائية، من أن اختصاصها بنظر النزاع يعود إلى كونه واقعة مادية، مما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة، فذلك مردود: بأن صيرورة التصرف القانونى، بما فى ذلك القرارات الإدارية، عملاً ماديًّا، إنما ينصرف إلى تلك التصرفات والقرارات المنعدمة، التى يدخل تقرير انعدامها فى نطاق الفصل فى مشروعيتها من الوجهة القانونية، فإذا ما تعلق الأمر بعمل أو قرار إدارى، كان الفصل فى ذلك داخلاً فى الاختصاص المقرر لجهة القضاء الإدارى، الذى عقد الدستور لها بمقتضى نص المادة (١٩٠) منه، والمادة (١٠) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، دون غيرها، ولاية الفصل فى المنازعات الإدارية. وعلى ذلك فإن الأحكام الصادرة من جهة القضاء العادى المشار إليها، تكون قد خالفت قاعدة الاختصاص الولائى التى أرستها النصوص المتقدمة، وتأسس عليها قضاء المحكمة الدستورية العليا المطلوب الاستمرار فى تنفيذه، كما ورد بمدوناته وأسبابه، التى ترتبط بمنطوقه ارتباطًا لا يقبل الفصل أو التجزئة، ومن ثم تثبت لها الحجية المطلقة المقررة للمنطوق، لتغدو تلك الأحكام عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠١ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٩/٢/١، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم الاعتداد بهذه الأحكام، والقضاء بالاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المار ذكره.

وحيث إنه عن الطلب العاجل، بوقف تنفيذ حكم محكمة بورسعيد الابتدائية، المؤيد بحكم محكمة استئناف الإسماعيلية " مأمورية بورسعيد" وبقرار محكمة النقض فى غرفة المشورة المشار إليها، فإنه يُعد فرعًا من أصل النزاع حول منازعة

التنفيذ المعروضة، وإذ انتهت هذه المحكمة إلى القضاء فى موضوع الدعوى، بما مؤداه أن توليها – طبقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – اختصاص البت فى طلب وقف التنفيذ، يكون قد بات غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٢/١، فى الدعوى رقم ١٠١ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بحكم محكمة بورسعيد الابتدائية الصادر بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٦، فى الدعوى رقم ١٣٤٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى كلى، المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف الاسماعيلية " مأمورية بورسعيد" بجلسة ٢٠١٤/٥/٤، فى الاستئناف رقم ٦٨٤ لسنة ٥٤ قضائية، وبقرار محكمة النقض، فى غرفة مشورة، الصادر بجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٢، فى الطعن رقم ١٢٥٦٥ لسنة ٨٤ قضائية، وألزمت الشركة المدعى عليها المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢١/٢٥٩٦٤ - ٢٠٢٢/٤/١٩ - ٩٣٩